

رشوة

القضية ٢٩٩٢/٣١٣٣ جنايات
٢٠٠٢/٢٨٦ كلى سوط القاهرة

الطعن بالنقض ٧٣/١١٧٦٦ ق
(للمرة الأولى)

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (طاعنة) محكوم ضدها

وموطنها المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه - وشهرته رجائي عطيه - المحامي
بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة.

في الحكم : الصادر في ٢٠٠٣/١/١٢ من محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٣١٣٣
لسنة ٢٠٠٢ جنايات عابدين (٢٨٦ لسنة ٢٠٠٢ كلى وسط القاهرة)
والقاضي حضورياً بمعاقبة المتهمه / لمدة سبع سنوات وتغريمها
مبلغ عشرين ألف جنيه .

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعنة إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أنها في غضون
الفترة من شهر يناير ٢٠٠٢ وحتى ٢٥/٣/٢٠٠٢ بدائرة قسم عابدين - محافظة القاهرة -
بصفتها موظفة عمومية رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة كهرباء القاهرة للتوزيع - طلبت
وأخذت عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتها - بأن طلبت وأخذت من نائب رئيس
مجلس إدارة الصندوق التأميني التعاوني للمواطنين بالخارج - بواسطة المتهم الثانى (.....)
مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات مد شبكة الكهرباء لمشروع سكنى
مملوك للصندوق سالف الذكر ودون اشتراط تخصيص قطعة أرض لإقامة محطة محولات عليها
وإعتماد ذلك من قبل لجنة البت المختصة بشركة كهرباء القاهرة للتوزيع بوصفها أحد أعضاء
تلك اللجنة.

الأمر المعاقب عليه بالمادة / ١٠٣ عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٣/١/١٢ قضت المحكمة بمعاقبة الطاعنة حضورياً بالأشغال الشاقة لمدة سبع
سنوات وتغريمها مبلغ عشرين ألف جنيه.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعنت عليه المحكوم ضدها المذكورة بطريق النقض بشخصها من السجن وذلك بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٣ وقيد طعنها تحت رقم ٥٩ تتابع سجن القناطر.

ونورد فيما يلي أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال

ذلك أن محكمة الموضوع خلصت فى ختام حكمها المطعون فيه إلى وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة والتي ثبتت فى حقها إلى أنها بصفتها موظفة عامة — رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة كهرباء القاهرة للتوزيع — طلبت وأخذت من نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق التأمينى التعاونى للمواطنين بالخارج — بواسطة المتهم الثانى مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات مد شبكة الكهرباء لمشروع سكنى مملوك للصندوق سالف الذكر ودون إشتراط تخصيص قطعة أرض لإقامة محطة محولات عليها وإعتماد ذلك من قبل لجنة البت المختصة بشركة كهرباء القاهرة للتوزيع بوصفها أحد أعضاء تلك اللجنة — الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ١٠٣ عقوبات.

ولم تبين محكمة الموضوع فى حكمها رغم تعدد شهود الإثبات الأدلة الواضحة والقاطعة والتي تجزم بأن الطاعنة قامت بالأفعال المادية لتلك الجريمة وعن علم قصد منها للحصول على ذلك المبلغ مقابل القيام بالعمل الذى يدخل فى إختصاصها ودون حق وأنها تعمدت طلبه وأخذته للإتجار بوظيفتها وهى الأركان التى أوجبها القانون لمساءلتها عن تلك الجريمة.

وجاءت الأقوال التى حصلتتها المحكمة من شهادة الشاهد الأول وفق ما يستخلص منها أنه إلتقى بالطاعنة للمرة الأولى بإعتبارها المختصة بملف المشروع المشار إليه وهو مد شبكة الكهرباء لمبانى صندوق التأمين الإجتماعى للمواطنين بالخارج بمنطقة المعصرة وقد إستفسر منها عن سبب تعطل إجراءات الطلب المقدم من الصندوق إلى الشركة فى هذا الشأن فأرجأته إلى وقت لاحق.

ثم إلتقى بها بعد شهر فى مقر عملها حيث أفادته بوجود إقتطاع مساحة ٢٠٠٠ متر مربع من مساحة المشروع لإقامة محطة كهرباء عليها فأجابها بتعذر ذلك نظراً لبيع كافة قطع الأراضى الداخلة فى نطاق تقسيم المشروع للأعضاء غير أنها أصرت على طلبها مما إضطر أعضاء مجلس إدارة الصندوق إرجاء النظر فى إجراءات التعاقد مع شركة الكهرباء لحين الإنتهاء من إقامة المرافق الأخرى.

ولم تضع محكمة الموضوع فى إعتبارها ماورد بنص أقوال الشاهد الأول المذكور بالتحقيقات ص/١ من محضر عضو النيابة..... ونصه : " رحت قابلت المهندسة

(الطاعنة) وعرضت عليها ما إنتهى إليه مجلس الإدارة من الموافقة على إستقطاع خمسمائة متر لإقامة محطة توليد الكهرباء من المساحة المخصصة لأرض المشروع فقالت الكلام ده ما ينفعش .. وعرضت عليها أن شركة الكهرباء تقوم بعمل دراسة لإحمال المشروع غير الدراسة القديمة وكان غرضى من هذا العرض أنى أحفزها على إنجاز عملها فى الموافقة على توصيل التيار وإقامة الشبكة وطبعاً لما الشركة هى التى تقوم بعمل الدراسة ستقاضى رسوم عن ذلك بصفة رسمية طبعاً، إلا أنى فوجئت بالمهندسة تنثور فى وجهى وتقولى " إحنا مش بتنوع الكلام ده قلتلها كلام إية أنا قصدى إنكم تعملوا الدراسة بصفة رسمية وتأخذوا رسومها بصفة رسمية كذلك زى مرفق المياه ما عمل معاينة"

وقد أوضح الشاهد السالف الذكر هذه الجزئية من أقواله تفصيلاً ص ٢٣ بالتحقيقات بقوله ما نصه :

ج / بعد حوالى شهر من مقابلتى الثانية لها رحت قابلتها للمرة الثالثة وقولتلها إننا ممكن ندبر مساحة ٥٢٠ متر فقط وبالنسبة للمهندس الإستشارى فن المتعذر إحضاره لمناقشته ولكن الصندوق يمكن يدفع رسوم أى دراسة جديدة تعملها شركة الكهرباء بنفسها .

س / كيف كان رد فعلها حيال هذين العرضين ؟

ج / أنا أول ما قلت لها على مساحة الـ ٥٢٠ متر ردت بسرعة وقالت ما ينفعش ولم أستطع مناقشتها لأنها قالت كلمتها بشكل قاطع — ولما قلتلها على موضوع الدراسة وأنه من الممكن عمل واحدة جديدة بمعرفة شركة الكهرباء بمقابل رسوم — هاجت وزعتت وقالتلنى إحنا مش بتنوع الكلام ده.

س / وما سبب ثورتها ؟

ج / أنا معرفش وأنا أوضحت لها قصدى بعمل الدراسة بصفة رسمية.

وهذا الجزء من أقوال الشاهد المذكور له خطورته البالغة وأهميته القصوى لأنه قاطع فى الدلالة على أن الطاعنة رفضت مجرد التلميح لتقاضى أية مبالغ دون وجه حق، وبالتالي فلم يكن لديها قصد الإرتشاء أو الرغبة فى الحصول على ثمة أموال مقابل القيام بعملها أو الإمتناع عنه.

وقد كان رفضها قبول هذا المبدأ منذ البداية على نحو حاسم ونهائى وواضح لا يشوبه غموض أو إبهام أو ثمة مراوغة أو تظاهر ولهذا لم يجرؤ الشاهد مناقشتها فى شأنه بل تراجع على الفور بعد أن أيقن أن محاولته معها فاشلة ولن تكلل بالنجاح.

الأمر الذى يستخلص منه كذلك — وكما قال الدفاع بحق — أن المتهم الثانى كان يعمل لحسابه الشخصى وحده عندما طلب مبلغ مائة ألف جنيه مقابل الحصول على الموافقة على مد الشبكة للمشروع الإسكانى المذكور دون إقتطاع تلك المساحة الكبيرة من الأرض وأنه إستغل

صلته بالطاعة وإستعان بهذه الصلة فى إستعمال الطرق الإحتيالية والأساليب الكاذبة لتحقيق غايته الآتمة والإستيلاء على هذا المبلغ لنفسه من وراء ظهرها ودون موافقة أو إسهام من الطاعة.

ويؤكد ذلك أن الشاهد الأول قد أكد فى أقواله بالتحقيقات أنه لم تكن هناك ثمة إتصالات فيما بينه وبين الطاعة، وأن المتهم الثانى كان يتحدث دائماً عن علاقته الوثيقة بالمسئولين (!؟) بالشركة ولم يرد فى حديثه مع الشاهد ما يفيد صراحةً أو ضمناً أن الطاعة ستحصل على ذلك المبلغ مقابل القيام بالعمل السالف الذكر لصالح الصندوق بل أن ما يستفاد من أقوال ذلك الشاهد أنه يقم إسم الطاعة فى حديثه للإسهام والخداع لإضفاء الأهمية على علاقته بالمسئولين (!؟) بالشركة ليتمكن من الحصول على المبلغ الذى طلبه لنفسه ليستولى عليه دون حق وبطريق النصب والإحتيال وهو ما يقطع به كذلك ثبوت عدم حدوث أى إتصال مباشر بينه وبين الطاعة وقد سئل عن ذلك صراحةً :

س / هل كانت هناك إتصالات مباشرة بينه وبين المتهم (الطاعة) ؟

ج / لا

ورغم أهمية هذه الأقوال التى أدلى الشاهد الأول بالتحقيقات والتى تنفى عن الطاعة أى إتصال لها بالواقعة التى إرتكبها المتهم الثانى وحده أو أية مساهمة من جانبها فى إرتكابها، فإن محكمة الموضوع لم تحصلها ضمن ما حصلته من أقواله بل أسقطتها كليةً وعلى نحو يدل على أنها لم تتقطن إليها ولم تحط بها علماً ولم تلم بعناصر تلك الشهادة بأكملها ولا بأجزائها الهامة وعناصرها الجوهرية.

وهو ما يدل على أنها أجرت بتر شهادة الشاهد الأول بما غير من فحواها وحولها عن مفهومها الصريح إلى معنى آخر لم يقله ولم يقصده الشاهد المذكور ولم ينصرف إليه قصده ولم تتجه إليه إرداته فى التعبير عن وجهة نظره، كما يُعد مسخاً للشهادة المذكورة وهو أمر محظور ومنهى عنه طبقاً لما تقتضيه أصول الإستدلال السليم والتدليل الصائب.

قضت محكمة النقض بأنه :

"لئن كان لمحكمة الموضوع تجزئة الشهادة وتأخذ ببعض منها دون البعض الآخر إلا أن ذلك مناطه ألا تمسخها أو تغير فحواها بما يحيلها عن معناها المفهوم وصريح عبارتها وأن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بها ومارست سلطتها فى تجزئتها دون بتر لفحواها".

● نقض ١٩٧٤/١٢/٢٥ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥

ولا يقدح فى ذلك أن يكون لمحكمة الموضوع الحق فى تجزئة الشهادة فتأخذ ببعض منها دون البعض الآخر الذى لا تطمئن إليه ولا يرتاح ضميرها إلى مؤداه ومضمونه لأن حد ذلك

ومناطه بدهاءً أن لا تسمح المحكمة قول الشاهد أو تبتر فحواه بما يحيله عن المفهوم من صريح عباراته كما ينبغي أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة كما نطق به الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها دون بتر لفحواها لأن وقوفها عند هذا الحد يدل على أنها لم تفتن إلى معنى عبارات الشاهد في جملتها وهو ما يصم إستدلالها بالفساد المَبطل مع أنها لو تبينت واقع الحال في شأنها لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدليل المُستمد منها.

وبذلك أضحي الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيياً بالفساد في الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة ولو أن المحكمة تساندت في قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها من المواد الجنائية متسادة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها ووزنها لسائر الأدلة الأخرى.

● نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ — س ٢٥ — رقم ١٦٥ — ص ٧٦٥ — طعن ٨٩١ لسنة

٤٤٤

● نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — رقم ٢٥ — ص ١١٤ — طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥٥

● نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦

● نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ — س ٣٦ — ٨٣ — ٥٠٠

● نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨

● نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤

● نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤

● نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠

● نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٢٩ — ١١٥٧

● نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧

● نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١٤٤ — ٥٣٤

● نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٧٤ — ٨٤٧

ولم تحصل المحكمة من أقوال باقي شهود الإثبات ما يفيد طلب الطاعنة مبلغ الرشوة المذكور لأعضاء الجمعية من إستقطاع قطعة الأرض اللازمة لتقوية محطة المحولات لإمدادها بالتيار الكهربائي وكل ما ذكر في هذا الصدد منقول عن المتهم الثاني ولم يكن من الطاعنة مباشرة وما تردد ببعض الأقوال من أن تغذيه مشروع إسكان الجمعية بالكهرباء لم يكن يحتاج إلى إستقطاع قطعة أرض منه لإنشاء محطة المحولات وأن المحطة القريبة منه والخاصة بضباط الصف بدائق حلوان بها مكان يتسع لإمداد مشروع الجمعية بالتيار الكهربائي اللازم والكافي.

وإنصبت شهادة الشاهد رئيس مجلس إدارة الجمعية المذكورة على أن المهندس خالد الجوهري المكلف بإنشاء شبكة خطوط الكهرباء للجمعية أنهى إليه مقابلته للمتهم الثانى الذى أخبره بأن لديه بعض الحلول الخاصة بمشكلة طلب الشركة من الصندوق توفير قطعة أرض لإنشاء محطة المحولات عليها من أرض الجمعية لتغذية المشروع بالتيار الكهربائى ثم طلب منه المتهم الثانى مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل الرشوة سيتم تقديمه للمسئولين (!؟) بشركة الكهرباء نظير إعفاء الصندوق من توفير قطعة أرض مساحتها أربعة آلاف متر لإنشاء محطة المحولات عليها وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد خالد الجوهري ما لا يخرج عن مضمون شهادة الشاهد السابق.

وأضاف الشاهد مدير عام الصندوق أن المتهم الثانى أكد فى حديثه أمامه أن خطاباً بالموافقة على إمداد مشروع الجمعية بالكهرباء دون إستقطاع قطعة الأرض منه سيتم إصداره فور إستلامه مبلغ الرشوة وأطلعته على رقم الهاتف الخاص بالطاعنة المسجل على هاتفه المحمول .

وشهد كل من و بأنه علماً بتلك الوقائع من الشاهد خالد الجوهري، وهذه الأقوال فى مجموعها لا تفيد صراحةً أو ضمناً أن الطاعنة لها أدنى صلة بواقعة طلب الرشوة أو أخذها التى مارسها المتهم الثانى اسامى زيدان وحده دون أى مشاركة منها - بل تدل دلالة قاطعة وجازمة على أنه كان يعمل لحسابه الخاص ومن وراء ظهرها مستغلاً إسمها وصلة الصداقة التى تجمعهما أسوأ إستغلال فى سبيل تحقيق مآربه الشخصية وأغراضه الجشعة والمنحرفة الخاصة - وقد أجمع هؤلاء الشهود الأخيرين أنهم لم يلتقوا بالطاعنة ولم تجمعهم بها صلة ولم تطلب منهم صراحةً أو ضمناً أية مبالغ لا على سبيل الرشوة أو لأى سبب وغموض آخر .

وإنما ظهر على مسرح الأحداث المتهم الثانى وحده ومن ثم فإن الأدلة المستمدة من شهادة الشهود المذكورين لا تصلح بذاتها سواء كانت على نحو مستقل أو بالإضافة إلى الأدلة الأخرى للإستدلال منها على ثبوت التهمة التى دينت بها الطاعنة إليها . ولا ترشح للقول بأنها إتجرت بوظيفتها وأخلت بواجباتها وحصلت وطلبت مبلغاً على سبيل الرشوة للقيام بأعمالها .

وتكون المحكمة بذلك إذ إستدلت بتلك الأدلة على ثبوت التهمة المذكورة ضدها وقد تعسفت فى إستنتاجها كما فسد إستدلالها بما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإعادة .

كما لم تضع المحكمة فى إعتبارها ما أجمع عليه هؤلاء الشهود من أنهم لا يعرفون الطاعنة بشخصها، وأنها لم تطلب منهم ثمة مبالغ على سبيل الرشوة لإنجاز حاجتهم، وكل ما قيل من هذا الصدد أنها أصرت على طلب إستقطاع المساحة اللازمة لإقامة محطة التقوية للمحولات الكهربائىة، دون أن تتم أية مقابلات منهم معها، كما أن المتهم الثانى لم يفصح صراحةً عن أنها

بذاتها التي ستحصل على مبلغ الرشوة لنفسها وما ذكر في هذا الشأن ينصب على المسؤولين (١٩) بالشركة دون تحديد إسم شخص أو أشخاص آخرين محددين بذواتهم.

وبذلك تكون المحكمة وقد إستندت في قضائها بالإدانة إلى أدلة لا تصلح بذاتها لكي يقام عليها إقتناعها بثبوت التهمة ضد الطاعنة ولم يحالفها التوفيق في وزنها لأقوال هؤلاء الشهود بعد أن غابت عنها دلالتها الواضحة ومفهومها الصريح وأرهقت أقوال الشهود المذكورين وإستخلصت منها ما لا يتفق عقلاً ومنطقاً معها وإلتفتت عن عناصر شهادة كل منهم الجوهرية وأجزائها الهامة مما ينبئ عن أنها لم تمحصها التمهيص الكامل والشامل والذي يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل في الدعوى عن بصر وبصيرة وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة كما سلف البيان، وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تمحص النظر في أقوال الشهود المذكورين وتدخل في إعتبارها ووزنها ما أجمعوا عليه من حقائق وكلها تشهد بأن المتهم الثاني كان يعمل لحسابه الخاص مستهدفاً الحصول على المبلغ المذكور لنفسه منفرداً وأنه إستعمل إسم المسؤولين واسم الطاعنة وصلتها الحميمة به والصدقة التي تجمعها وسخر كل هذه العناصر لتحقيق أغراضه الشريرة والآثمة ولم يتورع في النهاية على إلقاء التهمة على الطاعنة دون حق تخلصاً من المسؤولية وبعد أن أسقط في يده وضبط متلبساً بجريمته فلم يجد له مخرجاً من مأزقه إلا بالذهاب إلى الطاعنة في مسكنها ووضع الكيس المحتوى على مبلغ الرشوة على منضدة بداخله، وقد تم ضبطه على تلك الحالة دون أن تمت إليه يدها أو تحوزه كما هو ثابت بالأوراق وبمدونات الحكم ذاته، بل ودون أن تنتبه أو تلتفت أصلاً إلى وجوده.

وهو ما يؤكد ما سبق قوله بأن إستدلال المحكمة بأقوال الشهود المذكورين على ثبوت التهمة ضد الطاعنة كان مشوباً بالتعسف الواضح والفساد الظاهر لأن المقدمات التي ساققتها لا تتفق مع النتائج التي خلصت إليها بل يابها العقل السليم والفهم المنطقي السديد — وهو ما يصم الحكم بما يبطله كما سلف البيان.

ولا يُعد هذا تدخلاً من دفاع الطاعنة في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وأدلتها المطروحة على بساط البحث أمامها والتي قضت بالإدانة بناءً عليها لأنه لا يُعد من مدونات الحكم الطعين ولا يظهر من مدوناته أن المحكمة حين أستعرضت تلك الأدلة كانت ملمة بها إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصها التمهيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة وهو واجبها في المقام الأول — مما لا تجد فيه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فسادة وهو ما يُبطله.

● نقض ١٩٧٤/١٢/١٦ — س ٢٥ — ١٨٩ — ٨٧٣ — طعن ٨٧٤ / ٤٤٤

ثانياً : قصور آخر فى التسبب وفساد آخر فى الإستدلال

فقد أستندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعنة كذلك إلى الدليل المستمد من إستماع النيابة العامة للأحاديث الهاتفية المأذون بتسجيلها — بمقولة إشتمال تلك الأحاديث على حوارات جرت فيما بين الطاعنة والمتهم الثانى تأكد من خلالها طلب الطاعنة مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل الرشوة بواسطة المتهم الثانى من الشاهد الأول بوصفه عضواً بمجلس إدارة الصندوق التأمينى التعاونى للمواطنين بالخارج وخلال تلك الأحاديث أوضح المتهم الثانى للطاعنة إتفاقه وأعضاء مجلس إدارة الصندوق على إستلام مبلغ الرشوة المذكورة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٢ وأنه طلب منها طرح الطلب الخاص بالمشروع على لجنة البت المقرر عقدها يوم ٢٦/٣/٢٠٠٢ وأن الطاعنة أفادته بإحتمال تأجيل هذا الإجتماع . وأن تلك الأحاديث إشتملت على حوار بينه وبين الطاعنة يفيد إستلامه مبلغ الرشوة بالفعل وأنه إتفق معها على لقائها بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٢ لتسليمها المبلغ السالف الذكر وأنه قد إتصل بها أثناء التحقيق معه بالنيابة العامة وطلبت منه الطاعنة إرجاء الموعد إلى موعد آخر لإصابتها بقدمها إلا أن المتهم الثانى أصر على ضرورة مقابلتها مقررراً أن المبلغ الذى معه كبير ولا يستطيع أن يحتفظ به بمسكنه وعليه طلبت منه لمقابلتها بمسكنها اليوم .

وأضافت المحكمة فى أسباب حكمها إلى أن النيابة العامة شاهدت التسجيلات المرئية المأذون بها وإشتملت على لقاء يوم ١٩/٣/٢٠٠٢ بين الشاهد الأول والمتهم الثانى والشاهد الثامن تعلق بواقعة الرشوة إستعرض فيه المتهم الثانى الإعفاءات التى ستمنحها الطاعنة للصندوق والنتى تصل فى قيمتها إلى أكثر من مليون جنيه.

واستندت المحكمة فى قضائها كذلك إلى ما جاء بتقرير مضاهاة الصوت وتفريغ الشرائط وما أسفر عنه الإتصال الهاتفى بين المتهم الثانى والشاهد الأول وإتصال آخرين المتهم الثانى والطاعنة ومضمونه يتعلق بإتفاق سابق فيما بينهم على أن يدفع الشاكى مبلغ مائة ألف جنيه إلى الطاعنة بواسطة المتهم الثانى مقابل إنهاء إجراءات مد شبكة الكهرباء لمشروع سكنى مملوك للصندوق دون إشتراط تخصيص قطعة أرض لإقامته وقد تم تسليم النقود إلى الطاعنة بغرض إنهاء كافة الإجراءات المشار إليها.

كما إستندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعنة إلى الدليل المستمد من مشاهدتها لشريط الفيديو الخاص بواقعة ضبط المتهمة الأولى (الطاعنة) بمسكنها يوم ٢٥/٣/٢٠٠٢ وأسفرت المشاهدة عن نقاضيتها (!؟) مبلغ الرشوة وتم ضبطه فوق المنضدة الموجودة على يسار الداخل بمسكنها.

وهذه الأدلة التى ساققتها المحكمة وعلى النحو السالف بيانه لا أصل لها بالأشرطة المذكورة سواء المسموعة منها أو المرئية.

إذ لا يوجد بها ثمة حديث مباشر أو غير مباشر بين الطاعنة والمتهم الثانى يفيد أنها إنتفعت معه على تقاضى مبلغ الرشوة المذكور بواسطته للقيام بأعمال وظيفتها والإتجار بها، وكل ما ورد بتلك التسجيلات لا يكشف إلا عن علاقتها الحميمة الوثيقة والوطيدة والتي تسمح له بلقائهما سواء خارج مسكنه أو بداخله . وتلك اللقاءات (الحميمة) لا تدل بحال ولا تقطع بأنها تتعلق بجريمة الرشوة ولا بأنها إنتفعت مع المتهم الثانى على تقاضى المقابل لها وهو مبلغ الرشوة بواسطته.

ومن جانب آخر فإن إستماع النيابة العامة ومشاهدتها للمرئى منها وكذلك الحال بالنسبة لخبير الصوت وما أفرغ منها فى محضره كل ذلك لا يصلح لأن تتخذ المحكمة دليلاً ضد الطاعنة .

لأن ما حصلته سلطة التحقيق أو ذلك الخبير لا يدعو أن يكون مجرد حصيلة لما فيه من التسجيلات المشار إليها بطريق الإستبطاء والإستنتاج وفق رأيه الشخصى ورؤيته الخاصة، وكل منهما حر فى عقيدته وآرائه، بيد أن المحكمة — وكما هو مقرر — إنما تعتمد فى قضائها على رأيها الشخصى وإستنتاجها الخاص، ولا يجوز لها بحال أن تتدخل فى عقيدتها وإطمئنانها رأياً آخر لسواها .

لأن القضاء الجنائى مقام أساساً على مبدأ إقتناع القاضى بالأدلة المطروحة عليه أو عدم إقتناعه بها بعد أن يمحسها بنفسه ويستعرضها بشخصه ويكون عقيدته فيها بناءً على ما يرتاح إليه وجدانه ويطمئن إليه ضميره . ولكل شاهد أن يدلى بشهادته وآرائه كيفما شاء ولكن المحكمة لا تتقيد بها بل عليها أن تفصح فى حكمها عن أنها أخذت بوجهة نظره وإطمأنت إليها ووثقت بها .

ويقتضى ذلك بطبيعة الحال أن تستعرض المحكمة العناصر التى بنى الشاهد عقيدته عليها وإنتهى فيها إلى رأيه حتى تستطيع المحكمة أن تقتنع بها أو تطرح تلك العناصر إذا لم تطمئن إليها .

وهو ما كان يتعين معه على المحكمة أن تسوق فى حكمها نص العبارات والأحاديث التى دارت بين المتهم الثانى والطاعنة حتى يمكن التأكد من أن الشاهد وهو خبير الأصوات أو النيابة العامة وهى سلطة التحقيق قد أصابت فى إستنتاجها وحالفها التوفيق فى إستباطها من عدمه . وهو أمر يستحيل عليها بداهة إذا لم تعرض لذات العبارات المتبادلة بين المتحدثين والمسجلة أحاديثهم ولم ترصدها فى حكمها وكذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تقوم بدورها فى مراقبة ذلك الإستنتاج والإستبطاء الذى أوردت المحكمة نتحيته فحسب بمدونات حكمها المطعون عليه .

فتلك النتائج التى أفصحت عنها المحكمة سواء فى شأن التسجيلات المرئية أو المسموعة التى قامت بها سلطة التحقيق أو المحكمة ذاتها أو خبير الأصوات فى حاجة ماسة لبيان مقدماتها وهى

نصوص تلك الأحاديث والتسجيلات لكي تباشر محكمة النقض مهام وظيفتها في مراقبة سلامة إستدلال المحكمة وصواب منطقها القضائي وهو ما قصرت المحكمة في بيانه ولهذا كان حكمها معيياً فوق قصوره وفساد إستدلالها بالخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق.

ولما هو مقرر كذلك من أن القانون أوجب في كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على مؤدى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت وعلى نحو مفصل وواضح بحيث لا يشوبه الإجمال أو التعميم والتجهيل وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون.

وهو ما يستحيل عليها القيام به إذا ما أوردت بحكمها النتائج منفصلة على مقدماتها وأسبابها ولأن الحكم ليس في حقيقته إلا محصلة لمقدمات خلصت منها المحكمة إلى نتائج معينة ولهذا لا يكفى قولها أن النيابة العامة أو خبير الأصوات قاما بالإجراءات سالفة الذكر وأنها خلصا إلى نتائج معينة أهمها أن الطاعنة طلبت وأخذت المبلغ المضبوط بمسكنها على سبيل الرشوة، بل ينبغي قبل ذلك أن تبين المحكمة كيف إستخلصت تلك المصادر هذه النتائج حتى يمكن مراقبة صحة إستدلالها وسلامته من الفساد أو التعسف بمعرفة محكمة النقض صاحبة الولاية والإختصاص في مراقبة صحة تطبيق القانون على الأحكام.

والقول بغير ذلك يخرج عن الضوابط السديدة المطبقة في هذا الصدد ويجعل الحكم أقرب إلى التحكم والإستبداد يرين عليه التعسف والفساد المبطل وهو ما تردى فيه الحكم المطعون عليه ولهذا كان معيياً واجباً نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" القاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناءً على رأيه الشخصى وإقتناعه الخاص وليس له أن يدخل فى إطمئنانه رأياً آخر لسواه"

● نقض ١٩٨٣/٣/١٧ - س ٣٤ - رقم ٧٩ - ص ٣٩٢

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا يتقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراماً وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه . فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه.

● نقض ١٩٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١٦٣ - ٥٦١

● نقض ١٩٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤

● نقض ١٩٨٤/٥/٨ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

● نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ - س ١٣ - ١٦٦ - ٦٧٢

● نقض ١٩٦١/١١/٧ — س ١٢ — ١٧٧ — ٨٨٨

● نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — ٤٥ — ٢٣٣

وأن القانون أوجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت لا يشوبه إجمال أو غموض أو إجمال وتعميم حتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ.

● نقض ١٩٩٠/١٢/١٧ — س ٤١ — ٢٠٠ — ١١٠٩ — طعن ١٧٨٤٦ / ٥٩ ق

● نقض ٧٩/٦/٤ — س ٣٠ — ١٣١ — ٦١٨

وأن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية — وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد وبه يرفعون كذلك ما قد يرين على الأذهان من الشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين — ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تنفع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساد.

● نقض ١٩٢٩/٢/٢١ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ١ — ١٧٠ — ١٧٨

وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أسس صحيحة لها مصدرها من عيون الأوراق — فإذا صدر الحكم بناءً على قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد.

● نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — رقم ١٢٠ — ٦٧٧ — طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق

يضاف إلى ما تقدم أن الحوارات والأحاديث المقول بأنها تمت بين الطاعنة والمتهم الثاني والتي تم تسجيلها — لا تكشف بوضوح عن أن فكرة الإرتشاء قد إستقرت في نفسها وضميرها والأفكار مهما كان شأنها لا تدخل في دائرة التأثيم والعقاب وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله في المادة ٤٥ عقوبات بأنه لا يُعد جريمة أو شروعاً مجرد العزم على إرتكابها أو حتى ما يُتخذ من أعمال تحضيرية لذلك — فما يرد على الذهن من أفكار ولو كانت تشكل جرائم لا يمكن معها القول بأن هناك جريمة وقعت بالفعل.

ولا يوجد في التسجيلات على بطلانها ! — أي عبارات تُبنى عن أن الطاعنة قد إستقرت لديها فكرة الجريمة الإستقرار التام والنهائي والمصمم عليه من جانبها، بل تدل بوضوح أنها رفضت تلك الفكرة وأبعدتها عن نفسها كلية.

ولم تضع محكمة الموضوع في اعتبارها القرائن التي تنفي الجريمة المذكورة في جانب الطاعنة، واستخلصت الأدلة الدالة على ثبوتها ضدها من عناصر لا تنتج هذا الإستخلاص ولا تؤدي إليه في منطق سائغ واستدلال مقبول، ولهذا شاب إستدلالها الفساد والتعسف الواضح — هذا ولم تكن هذه — الأدلة غائبة عن دفاع الطاعنة بل تمسك بها في دفاعه أمام محكمة الموضوع

ولكنها أصمت آذانها عن سماعها وأغمضت عينيها عن رؤيتها وبحثها وتمحيصها ولهذا أغفلت الرد عليها وهو ما يصم حكمها المطعون فيه فوق فساد إستلاله بالإخلال بحقوق بحقوق الدفاع ما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

ثالثاً : قصور آخر فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع .

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنة فى مرافعته أمام محكمة الموضوع بأن المتهم الثانى أسامه زيدان كان يعمل لحسابه منفرداً وقد زج باسم الطاعنة منتهزاً علاقته الحميمة بها والصداقة التى تجمعها للإستعانة به فى وسائله الإحتيالية وأساليب الغش والخداع للإيقاع بضحاياه وسلب أموالهم بطريق النصب والإحتيال وذلك بطلب المبالغ الضخمة منهم بدعوى أنه سيدفعها لها على سبيل الرشوة لإنجاز أعمالهم المتعثرة لدى شركة توزيع الكهرباء التى تعمل بها فى الوقت الذى طلبها لحسابه الخاص وليستولى عليها لنفسه .

وقد أحكم هذه الوسائل وأدارها بمهارة فائقة ووظف كل ماله من معلومات عن الطاعنة ووظيفتها توصلها للإستيلاء على ذلك المبلغ الكبير الذى إدعى أنه سيدفعه لها ولهذا تظاهر بقدر كبير من الجراءة والثبات عند إقناع المجنى عليهم بأوهامه — واحتاط بالإعداد للإفلات من العقاب حال افتضاح أمره وكشف فعلته وذلك بتقصص دور الوسيط بالنسبة للطاعنة وأنه يقبض ذلك المبلغ لحسابها حتى يتمتع بالإعفاء من المسؤولية عند إتهامه بالتوسط فى الرشوة أو ارتكاب جريمة النصب عندما يكشف أمره — مستقلاً فى ذلك ثقتهما فيه واطمئنانهما إليه — وقد نفذ مخططه بكل دقة للإفلات من جرائمه فور ضبطه متلبساً بها ومعه المبلغ الذى حصل عليه نصيباً واحتيالاً — وهنا برز مظهراً الرغبة فى إرشاده عن الطاعنة بدعوى أنها على إستعداد لاستقباله فى منزلها لاستلام المبلغ المذكور إرضاءً للضباط القائمين بالضبط والذين ألحوا عليه فى ذلك على وعد بإعفائه من المسؤولية إذا ما إستطاع الإيقاع بالطاعنة وضبطها ووجد الفرصة سانحة أمامه فعلاقته بها تسمح له بالتردد على مسكنها وهو الصديق الصدوق الذى يرفض له طلب ولا يعصى له أمر .

ومع ذلك فقد اعتذرت الطاعنة عن مقابلته، وطلبت منه عدم التوجه لمسكنها لإصابتها فى قدمها، لكنه ألح فى طلبه وأصر عليه وأوضح المتهم الثانى ذلك فى أقواله ص ١٣٨ حيث قال إن الطاعنة كانت تريد تأجيل الموعد المحدد معها إلا أننى ألححت عليها لنقابلتنى (ص ١٧٢) وهو الإلحاح ومن ورائه سلطة الضبط التى تلوح بوعدها بإعفائه من العقاب إذ ما إستطاع دخول منزلها ووضع النقود بداخله هو من قبيل الإكراه ولاشك لأن الوعد كالوعيد و كليهما قرين الإكراه والتهديد، فضلاً عما ينطوى عليه من معنى التحريض على ارتكاب الجريمة بحيث يدفع ضحيته (الطاعنة) دفعاً إليها وقد ظهر ذلك جلياً من إقراره هو نفسه بأنه رفض إرجاع الأمانة، وذلك بداهة لكى لايسد على نفسه طريق الإفلات من العقاب والإعفاء من المسؤولية بعد أن ضبط

متلبساً بتقاضى مبلغ سوف يعاقب عنه على الأقل بعقوبة النصب — ومن ثم دخل فى اتفاق شائن معيب مع سلطة الضبط التى لفتته السيناريو المطلوب . وخلص الدفاع من ذلك إلى أن المتهم الثانى ومن ورائه سلطات الضبط عملت على خلق فكرة الجريمة فى ذهن الطاعنة، بينما يضمّر المتهم الثانى التغرير بها بشتى السبل حتى يستقيم له مآربه مستغلا العلاقة الحميمة التى تربطه بالطاعنة والواضحة جدا من خلال عبارات ناطقة — وهى علاقة تجعله مطمئنا إلى أنها لن تطرد صديقها من منزلها فى ظل الظروف والملابسات المحيطة بها وبالواقعة ذاتها يضاف إلى ما تقدم أن وصف اللقافة التى احتوت مبلغ الرشوة الذى ضبط بحالته على المنضدة بسكن الطاعنة يقطع باستحالة رؤية أو تبين ما بداخلها بالعين المجردة إذ كانت عبارة عن مطروف من الورق الأصفر اللون ثم وضع المطروف فى حقيبة من البلاستيك اللبني اللون ثم أغلقت تلك الحقيبة بدورها بشريط لاصق شفاف — وظلت اللقافة مغلقة على هذا النحو إلى أن أثبتت المحقق ضبطها وقصها بمعرفته (ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٥ بالتحقيقات) .

ومن الملاحظ فى هذا الصدد أن المتهم الثانى لم يقص تلك اللقافة أمام المتهمّة الأولى (الطاعنة) ولم يسلمها محتوياتها حسبما أتبع فى ضبط المتهم المذكور أو أكد الشاهد الأول أنه سلمه المبلغ وقام بعده أمامه وكرر ذلك المضمون بأنه عد الرزم (ص ٢٦٠ ، ٢١٧) .

وقد طلبت الطاعنة من القائم بضبطها وذلك ثابت بالتسجيل — رفع مضاهات البصمات التى على اللفة البلاستيك ببصماتها وذلك لتأكيد أنها لم تلمس هذا الكيس أو هذه اللفة ولكنه رفض إجابتها لطلبها المنطقى العادل، وكذلك فعلت النيابة، رغم سهولة التحفظ على ذلك الغلاف ومن ثم إستحال بعد ذلك تحقيق هذا الدفاع وتم وأده إلى الأبد.

وأوضح الدفاع كذلك فى دفاعه أن اللقافة المحتوية على ذلك المبلغ ضبطت بحالتها على المنضدة بمكان إستضافة المتهم الثانى بصالة مسكن الطاعنة أى أنها لم تنقل من حيث وضعها المتهم الثانى إلى دولاى أو مكتب أسفل أية قطعة من قطع الأثاث بذات الصالة مثلاً مما يمكن معه القول بأن يدها إنبسطت عليها ودخلت فى حيازتها وخضعت لسلطانها . وخلص الدفاع من ذلك إلى إنعدام العلم وإنعدام القصد الجنائى بالتالى لدى الطاعنة وعدم حيازتها لذلك المبلغ وعدم علمها بأمر تلك اللقافة ولهذا أوضحت عند سؤالها عنها لدى دخول القوة — أنها لاتعلم من أمرها شيئاً بقولها " دى مش بتاعتى والله ما أعرف دى إيه .. " (ص ٤٣٥) وأضاف أنها تخصص المتهم الثانى وأنها لم تشاهد تركه للقفافة حيث كان وراءها عندما همت بفتح الباب .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وأقامت قضاءها بإدانة الطاعنة على سند من القول بأنه تم ضبطها بمسكنها بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٢ حيث تم ضبط الواقعة بمعرفة النيابة العامة لدى إستلامها مبلغ الرشوة من المتهم الثانى وهذا الإستلام المدعى به لاسند له بالأوراق بل تخالف الثابت بها — لأنها لم تسيطر على اللفة البلاستيك الذى كان المبلغ بداخلها سيطرة كاملة ولم تبسط عليها

سلطانها بحيث يمكن القول بأنها قبلت وحازت تلك اللقافة، آية ذلك أنها وجدت بمكانها على المنضدة والمتهم الثانى لم يزل يشغلها لم يغادر، فلا هى نقلتها إلى مكان آخر أو فتحها أو خبأها أو إتخذت أى تصرف حتى يمكن معه القطع والجزم والقطع بأنها قبلت المبلغ وتناضته ووضعت يدها عليه على سبيل التملك بحيث تستطيع التصرف فيه بكافة التصرفات المادية القابل لها.

ولم تدل المحكمة كذلك على ثبوت علم الطاعنة بمحتويات اللقافة المذكورة وبأنها كانت تضم مبلغ الرشوة، وهذا العلم ركن جوهرى يتعين ثبوته فى جانبها على وجه الجزم والقطع واليقين، وهو ما لم يثبت بدليل ما، خاصة وأن اللقافة كانت محكمة الغلق وغير شفافة وبلون قاتم لا يسمح برؤية ما بداخلها — وتكون المحكمة بذلك وقد افترضت ثبوت حيازة الطاعنة لللقافة المحتوية للمبلغ من مجرد وجودها على منضدة داخل مسكنها، مع أن ذلك لا يوفر ذلك العلم إلا من قبيل الافتراض وحده وعلى تقدير بأن ركن العلم يتوافر من مجرد ثبوت الحيازة المادية والوجود داخل المسكن بناءً على قرينه قانونية — فى حين أن تلك القرينة لا وجود لها ولم ينص عليها القانون وطالما أن جريمة أخذ الرشوة وتناضيتها عمديه فمن اللازم والمتعين أن يكون ثبوت ركن القصد الجنائى فى جانب الطاعنة فعليا وواقعا و قطعياً وجازماً ولا يصح أن يقام على مجرد الظن والافتراض وكان يتعين على محكمة الموضوع وقد تمسكت الطاعنة بعدم علمها بمحتويات اللقافة وبأنها تحوى مبلغ الرشوة أن تقيم الدليل على ذلك العلم وتوافر القصد الجنائى لديها بأسباب سائغة ومقبولة لأنه دفع جوهرى يمكن أن يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى — وقوامه العلم — لا يُفترض، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه، فقالت محكمة النقض: "الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً" (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ — ١٤٠ — ٥٨٦)، وقضت بأنه: "القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً" (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ — ٢٣٦ — ١٠٥٨)، وقضت بأنه: "الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً" . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ — الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق — س ٤٥ — ١٥٧ — ١٠٠١)، وقضت بأنه: "القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحزره من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانوناً — فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً

لا إفتراضياً" (نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق - س ٤٤ - ١٧ - ١٦٠)، وقضت بأنه: "الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقريئة قانونية لا سند لها من القانون - مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة و يجب أن يكون بثوته فعلياً لا إفتراضياً".

- نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩
- نقض ١٩٩٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧
- نقض ١٩٩٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التي إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها، فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من "إفتراض علم" الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٢/٢/٢، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا - منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٨/ - فى ١٩٩٢/٢/٢٠) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، وأنه من ثم لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ "إفتراض علم" المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قريئة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً، وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً ولا إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٨/١/٣ - فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين، و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً و لا إفتراضياً. (حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ - فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا)

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة ليست ملزمة بالرد على الدفع المذكور بأسباب مستقلة وأن القصد الجنائى يمكن إستخلاصه من خلال الأدلة التى ساقتها المحكمة فى حكمها والتى إعتمدت عليها فى قضائها بالإدانة — لأنه متى تمسكت الطاعة بهذا الدفع وأوردت الأدلة على صحته وسأقت القرائن الدالة على جديته وسلامته فقد أضحى من اللازم على المحكمة أن تتصدى لتلك الأدلة والتحريض والبحث والرد عليها برد سائغ ومقبول وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيبا واجب النقض إذ نبئ ذلك عن أنه لم تحط بدفاع الطاعة ولم تلم به الإلمام الشامل وتخلت بذلك عن واجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

وعرضت المحكمة للدفع بإكراه المتهم الثانى على الإعتراف ضد الطاعة بطريق الوعد الذى وعد به بإعفائه من العقاب إذا ما صدر منه هذا الإعتراف ضدها، وأطرحته بقولها بأنه إعترف تفصيلاً بالواقعة بالتحقيقات وبالجلسة كما أنه لم يدع ثمة إكراه وقع عليه ولهذا فقد جاء إعترافه سليما خاليا مما يشوبه وعن طوعية واختيار . وهو استدلال معيب لأن تلك الإعترافات سواء كانت أثناء التحقيق أو بمجلس القضاء هى بذاتها المنعى عليها بالبطلان بسبب الإكراه الأدبى الذى تعرض له المتهم الثانى ومن ثم فلا يجوز إتخاذها سبباً لنفى ذلك العيب الذى شاب الإعتراف لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب، كما أنه من غير المقبول أن يتمسك المتهم الثانى بهذا الدفع وهو طوق النجاة الذى تعلق به ووجده سبيلاً لإعفائه من العقاب من الجريمة التى قارفها والثابتة فى حقه، حتى ولو كان ما يبيديه ويتذرع به غير صحيح وبالتالي فلم يكن من المتصور عقلاً أو منطقاً أن يستيقظ ضميره فجأة ويدفع بهذا الدفع وهو الذى بدأ مخططه منذ اللحظة الأولى ليظفر بقيمته من المال الحرام ونسج فى سبيل ذلك خيوطه وشباكه بالطرق الإحتيالية التى قام بها مستغلاً علاقته الحميمة بالطاعة ليتخذها وسيلة لتحقيق أغراضه الشريرة فى الحصول على أموال ضحاياه بعد الإحتيال عليهم — كما أن المحكمة لم تقدر الظروف الدقيقة التى مرت به فور ضبطه متلبساً والمبلغ حصيلة المنصب الذى مارسه بين يديه واللحظات الحاسمة التى واجهها وهو فى هذا الموقف البالغ الخطورة على نفسه بعد أن أصبح مهدداً بعقوبة السجن، ولا فكاك له منها إلا بهذا الإعتراف الكاذب ضد الطاعة والذى إندفع إليه دفعاً إلتماساً للنجاة من هلاك محقق يهدده ويكاد يقضى عليه وعلى مستقبله وحريته، ولهذا كان ذلك الإعتراف الصادر منه ضد الطاعة والذى لايطابق حقيقةً أو واقعاً والذى لم يصدر إلا بناءً على إرادة سقيمة مريضة يتهدها الإخطار وتحيط بها من كل جانب مما لايمكن معه القول بأن إعترافه كان عن إرادة حرة ومختارة كما ذهبت إلى ذلك المحكمة فى حكمها على نحو ما سبق بيانه، ولهذا كان ردها فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما يبطل الحكم بأكمله لاستنادها فى قضائها إلى دليل باطل ولما بين الأدلة جميعها من تساند كما سلف القول وهو مايستوجب نقضه والإحالة، ولأن الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه يمكن أن يبدى المتهم أو من غيره ممن إعترف عليهم، ولم تعرض المحكمة كذلك لدفاع الطاعن بأن المتهم الثانى كان مدفوعاً على

إعترافه بتحريض من رجال السلطة العامة لتأييد تحرياتهم غير الجدية وتدعيمها وهذا التحريض فى حد ذاته إجراء غير مشروع إذ لا يتفق مع واجباتهم الوظيفية والتي تقوم أساساً على مراعاة الحقوق الشخصية والحريات الفردية وحسن تطبيق القانون ولهذا فإن الإجراءات المبينة على أعمال غير مشروعة تعتبر باطلة ولا أثر لها .

وغنى عن البيان أن نص المادة /٣٠٢ أ ج يقيم للطاعة حقاً فى النعى على اعتراف المتهم الثانى بالبطلان، طالما يراد الأخذ به حجة عليها - فقد نصت المادة /٣٠٢ أ ج على أنه : "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد، والوعد كالوعيد، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبدعم التعويل على أقوال أى شاهد وعلى أقوال أى متهم سواء طالما قد عابها عيب من هذه العيوب .

وقد قضت محكمة النقض بأن "الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أشاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها - وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع".

- نقض ١٩٧٢/٦/١١ - س ٢٣ - ٢٠٣ - ٩٠٦
- نقض ١٩٧٥/٥/١٢ - س ٢٦ - ٩٨ - ٤٢٣
- نقض ١٩٦٨/١١/١٨ - س ١٩ - ١٩٦ - ٩٧٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه".

- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ - س ٢٤ - ٢٠٨ - ٩٩٩
- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ - س ٢٦ - ١٦٠ - ٦٢٦

• نقض ٢٠٠٢/٢/٦ — الطعن ٧١/٢٠٣٠٠ ق

ولما هو مقرر أن مهمة رجال السلطة العامة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ولهذا فكل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها. هذا إلى أن إصرار المتهم الثاني على زيارة الطاعة في مسكنها ورفضه طلبها عدم حضوره والحاحه وتصميمه على زيارتها — كل ذلك لا يستدل منه إلا أنه أراد الإيقاع بها حالاً ومباشرة فور ضبطه ليتخلص من وزر التهمة التي أحاطت به إحاطة تامه بعد ضبطه متلبساً بجريمته الشائنة ويكون بذلك قد أفلح بدس اللفافة على الطاعة بوضعها على منضدة بصاله مسكنها فور دخوله وهو في حالة رعب واضطراب — وقد أسرع القائمون بالضبط باقتحام الشقة في لحظات معدودة دون أن يصدر من الطاعة ثمة قول أو تصرف يدل على أنها قبلت المبلغ المذكور وحازته وهي على علم بمحتوى اللفافة التي إحتوته ودون أن يظهر منها ما يدل عليه — ومن هذا يتبين أن المحكمة لم تقسط دفاع الطاعة السالف الذكر حقه في التمهيص والبحث والرد، مع أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وتشير كل الدلائل والقرائن والظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة على صحته وجديته وهو ما عاب الحكم المطعون فيه بما استوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائعاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه او يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانته على هذا الاعتراف، وان الاعتراف الذى يعتد به يجب ان يكون اختيارياً ولايعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا حصل تحت تأثير الاكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائنا ماكان قدر هذا التهديد او ذلك الاكراه".

• نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ — ٢٠٨ — ٩٩٩

• قض ١٩٧٥/١١/٢٣ — س ٢٦ — ١٦٠ — ٧٢٦

كما قضت بأنه :

"من المقرر ان الاعتراف لايعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره"

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤

• نقض ١٩٨٣/٢/١٦ — س ٣٤ — ٤٦ — ٢٤٤

كما قضت بأن :

"الوعد او الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف، ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائده او يتجنب ضررا".

• نقض ١٩٨٣/٦/٢ — س ٣٤ — ١٤٦ — ٧٣٠

وقضت بأنه :

"من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه كدليل فى الاثبات يجب ان يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره. ولما كان الوعد او الاغراء يعد قرين الاكراه او التهديد لأن له تأثير فى حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائده او يتجنب ضررا".

• نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ — س ٢٣ — ٣٣٠ — ١٤٧٢

• نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ — س ٢٣ — ٢٣٤ — ١٠٤٩

وقضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن الدفع ببطلان الإقرار هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار . وأن الإقرار الذى يعت به يجب أن يكون إختياريا صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإقرار — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ماكان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار أو الإقرار ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإقرار فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إقرار الطاعن الثالث نتيجة إكراه مادي وأدبي تمثل فى إحتجازه أكثر من ثلاثة أيام قبل عرضه على سلطات التحقيق وتجنبيه الإتهام واعتباره شاهداً فى حالة إدلائه بالإقرار أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد وبين إقراره الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور بما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية أيضا ."

نقض ٢٠٠٢/٢/٦ — فى الطعن ٢٠٣٠٠ / ٧١ ق .

(دائرة المستشار رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة)

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإقرار الذي يعول عليه يتحتم أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقاً — إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإقرار لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وكان الأصل أنه على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الإقرار أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا الإكراه في دليل سائح، وإذا كان ما أورده الحكم في السياق المتقدم رداً على دفع الطاعنين ببطلان إقرار كل منهما بتحقيقات النيابة العامة ليس من شأنه إهدار ما تمسك به من بطلانه لصدوره وليد إكراه مادي ومعنوي، ذلك بأن ما أورده لأبوجه دفعهما إذ هو لا ينصرف إلى نفي حصول الإكراه المقول به وإنما للتدليل على صدق إقراراتهما واتساقها مع باقي الأدلة التي أقرتها المحكمة، ويمثل مصادرة لدفاعهما قبل أن ينحسم أمره، لأنه لا يصبح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإقرار الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد إكراه باطمئنانه إلى هذا الإقرار لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإقرار أمامها أنه كان مكرهاً عليه مادام أنه ينازع في صحة ذلك الإقرار أمام تلك الجهة وأن سكوت الطاعنين عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق — كما ذهب الحكم — ليس من شأنه أن ينفي حتماً وقوع الإكراه في أية صورة من صوره. لما كان ذلك وكان من المقرر أن صدق الإقرار المدفوع ببطلانه للإكراه لا يكفي سنداً لصحته ومن ثم التعويل عليه بل يتعين فوق ذلك أن يكون قد صدر عن إرادة حرة، وهو ما غفل الحكم عن التدليل عليه، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ولا يغني في ذلك ما قام عليه من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعنان.

● نقض ٢٠٠١/١٢/١٢ — الطعن ١٤٢٩٠ / ٧١ ق

ومن القواعد المقررة في هذا الصدد أن الإقرار بالنسبة لصاحبه — سيد الأدلة ولكنه دليل محوط بالريب والظنون يدعو لأول وهلة إلى الشك والإرتياب لأنه يخالف طبيعته البشرية التي تتأى بنفسها وبالفطرة عن العقاب بما فيه من إيجاع وإيلام .

ومن هذا تواتر النظر الصحيح فقها وقضاءً على إشتراط ما يعزز الإقرار ويسنده ويؤكد من أدلة حتى بات مستقراً أن الإقرار وحده لا يكفي للإدانة. وأنه لأمحيص في تقييمه عن

البحث ضمن عناصره عن الدافع الذى ألجأ المقر إليه ثم مراعاة التقيد من قيام الإنسجام بين هذا الإقرار وبين الأدلة وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى بما يعنى أنه يتعين من وجود أدلة أخرى فى الدعوى تواكب الإقرار وتؤيده حتى يؤخذ به صاحبه — أما بالنسبة للغير فهو لا يعدو أن يكون بالنسبة للغير محض شهادة حقيقة لم تتوفر لها شروط الشهادة الصحيحة الكاملة والمقبولة كدليل فى مقام الإسناد الجنائى .

ولهذا إستقر الفقه والقضاء على أن :

" الإقرار له حجتيه القاصرة على المتهم المعترف فإذا تطرق إلى غيره فإنه يكون فى موقف الشهادة على الغير لا الإقرار — فإذا كان هذا الغير متهماً آخر فإن ما تضمنه من إقرار بشأنه لا يعدو وأن يكون شهادة من متهم على متهم آخر — وبضحي وصفه بغير ذلك خاطئاً — أنه محض شهادة غير كاملة دون حلف يمين وتعد من قبيل الإستدلال يتعين تعزيزها بما لدى المحكمة من أدلة أخرى — خلصة وأن المتهم المعترف على غيره يكون عادة مدفوعاً بدوافع شخصية بعيدة عن الرغبة الخالصة فى خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة".

شرح الإجراءات الجنائية للدكتور / محمود مصطفى ط ١٩٧٦ ص ١٤٧٤

وهذه هو واقع الحال فى الدعوى الماثلة إذ من الواضح كما قال الدفاع أن إقرار المتهم الثانى ضد الأول سواء بالتحقيقات أو أثناء المحاكمة لم يكن بالصدق والأمانة لمساعدة العدالة وخدمة لإظهار الحقيقة — بل كان وسيلة لتهرب ذلك المتهم من عقوبة جريمة النصب الذى ارتكبها متوافرة الأركان وبعد أن إتضح كذبه وتم فضح إحتياله، خاصة أنه هو الذى إتصل وتقابل مع ضحيته وطلب وقدر وفرض وأخذ المبلغ على زعم أنه رشوة للطاعة، وهو الذى إنفرد بإقراره بتحديد ما يطلبه وهو الذى ضبط متلبساً بقبض المبلغ، ولم يكن أمامه من سبيل للنجاة من العقاب الذى يستحقه إلا الإفتراء على الطاعة وتلطيح سمعتها دون حق مستغلاً صداقتها وبأنها لن ترفض إستقباله فى مسكنها رغم إلحاحها عليه بعدم إستعدادها لإستقباله — ولكنه ألح وأصر للتخلص من جريرة وعقوبة ما ارتكبه من جرائم النصب والإحتيال وبعد ضبطه متلبساً بأفعاله الأثمة المجرمة ولم يبق إلا أن يدس لها مبلغ الرشوة فى مسكنها بوضعه فى غفلة منها على المنضدة التى وجد عليها ملفوفاً بلفه لا تبين ما بداخلها.

ولم تضع محكمة الموضوع كل هذه الظروف والملابسات فى نصب عينها عند تقديرها لدفاع الطاعة ووزنه قبل الحكم فى الدعوى وردت عليه برد قاصر وغير سائغ بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفع ببطلان الإقرار هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو أن يكون قد وقع

على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار، وأن الإقرار يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإقرار — ولو كان صادقاً — متى كان وليد الإكراه أو التهديد كأنناً ما كان قدره — والوعد والإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن لكل منهما تأثيره على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإقرار ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه يجنى من وراء الإقرار فائدة ترجى أو تجنب ضرر مرتقب، وعلى المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه عند إطرأه بأسباب سائغة وعليها أن تبين الصلة بين الوعد والإغراء في إقرار المتهم سواء على نفسه أو على غيره — وإلا كان حكمها معيباً لقصوره".

- نقض ١٩٨٣/٦/٢ — س ٣٤ — ١٤٦ — ٧٣٠ — طعن ٥٣/٩٥١
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤ — طعن ٥٢/٦٤٥٣
- نقض ٢٠٠٢/٢/٦ — الطعن ٢٠٣٠٠ / ٧١ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب.

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنة ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ بتصوير وتسجيل الأحاديث واللقاءات التى تتم بين المتهمين الأولى والثانى وبين الشاهد الأول والمتعلقة بالواقعة محل بلاغه وهو طلب مبلغ الرشوة بواسطة الثانى لدفعها للأولى مقابل إتخاذ إجراءات توصل شبكة الكهرباء للمشروع السكنى لأعضاء الصندوق التأمينى التعاونى للمواطنين بالخارج الكائن بالمعصرة.

واستند الدفاع فى دفاعه بجلسة المحاكمة إلى أن التحريات المدعى بها والنسبة التى جمعت عن الطاعنة لا تحمل أى طابع جدى وجاءت فى جملتها مرسلات لاتعدو مجرد ترديد لبلاغ الشاهد الأول دون أن تصادف أرض الواقع بالنسبة للطاعنة ولم تتعمق فى حقيقة ما أسند إليها من إتهام وما إذا ما كان المتهم الثانى يعمل لحسابه للإستيلاء على ذلك المبلغ لنفسه أو لحسابها والقدر المخصص لحصته منه ولم تتوصل التحريات كذلك لمدى إختصاص الطاعنة بالعمل الذى من أجله قبل بأن مبلغ الرشوة مقدم لإنجازه ولا المعوقات التى تعترض سبيله علماً بأنه لم تكن هناك ثمة معوقات فى هذا الشأن تستدعى تقديم الرشوة لإنجازه ولو جددت التحريات لأدركت أن الطاعنة بعد ترقيتها لاتختص بهذه الأعمال وليست لها القدرة أو الصلاحية للبت فيها سواء منفردة أو مع غيرها .

ولو جددت التحريات المذكورة لتفطنت إلى أن المتهم الثانى يعمل لحسابه الشخصى ولتحقيق غرضه الخبيث ونيته الأثمة ليحصل على المبلغ المذكور لنفسه وأنه يستغل صلته بالمتهمة الأولى (الطاعنة) أسوأ إستغلال ويسخرها خدمة لأغراضه الشريرة . ولهذا أقدم أسماها فى كل نشاطه المنحرف . واكتفت التحريات المزعومة بالقول بأن سمعة الطاعنة ليست

فوق مستوى الشبهات وأنها تستغل وظيفتها للحصول على منافع مادية ومبالغ نقدية بواسطة الغير دون أن تكون طرفاً مباشراً فى الحصول على مبالغ الرشوة للقيام بالإجراءات غير المشروعة لتوصيل التيار الكهربائى للشركات الخاصة والمواطنين وأن هناك وقائع أخرى مشابهة لما ورد ببلاغ الشاهد الأولى وهى إتهامات غير محددة يكتفها الغموض التام والإيهام المطلق فضلاً عن التعميم والإجمال يمكن إطلاقها ضد أى شخص مهما كان موقعه بريئاً من ثمة شبهة تمس السمعة أو تحط من الكرامة الوظيفية وهى لاتعدو فى جملتها مجرد شائعات أطلقها خصوم الطاعنة ولحرصها الزائد على تطبيق التعليمات واللوائح وهو ما بدا من أقوال المبلغ ذاته والذى أوضح أنها نهرته بشدة عندما ألحج لها باستعداده لدفع رسوم دراسة جديدة تقوم بها الشركة التى تعمل بها الطاعنة عندما استشفت من حديثه شبهة الإنحراف عن طريق الأمانة والذمة الذى تلترم به وتتخذ قاعدةً لتعاملها مع ذوى المصلحة من المواطنين .

كما لم تتوصل التحريات إلى معرفة الحقيقة الثابتة والدالة على أن الطاعنة لاتختص بالعمل الذى قيل بأن مبلغ الرشوة مطلوب دفعه للقيام به – وذهبت كذلك إلى أن الهواتف المدرجة بمحضر التحرى للطاعنة مع أنها لا تخصها إذ أن التليفون رقم ٥٧٦٠٣٦٥ يخص المستشار الهندسى أقطاعات الشؤون الفنية وتوجد وصلة منه على التوازى لمكتب الطاعنة، والتليفون الآخر الوارد بذلك المحضر يخص السيد /، وبذلك يكون وقد ثبت كذب التحريات المشار إليها كما أوضح الدفاع بأنها تتعارض مع ما ورد تقرير الرقابة الإدارية عن سمعة الطاعنة قبل ترقيتها بوظيفة رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة توزيع الكهرباء وفق ماجاء بكتابها الموقع فى ٢٠٠١/٤/١٥ والذى قدمه الدفاع بما لا يستقيم معه القول بأن سمعتها ليست فوق مستوى الشبهات وأنها إعتادت نقاضى الرشاوى من المواطنين والشركات الخاصة لإنجاز أعمالهم ومد شبكات الكهرباء لمنشأتهم .

وعزز الدفاع دفاعه بالأفادات القاطعة والدالة على أن التليفونات الواردة بمحضر التحرى لاتخص الطاعنة وإنما تخص عاملين آخرين بالشركة وهى عناصر جوهرية كان يتعين التوصل إليها بما يؤكد عدم جدية التحريات المذكورة، خاصة ولم يسبق أن قدمت ضده الطاعنة أية شكاوى فى هذا الشأن تمس سمعتها أو تدل على إخلالها بواجبات عملها وحسن أدائه، والتفتت محكمة الموضوع عن هذا الدفع وقضت برفضه إستناداً إلى ثقتها بالتحريات الواردة بمحضر التحرى المحرر بمعرفة عضو الرقابة الإدارية ورددت المحكمة ذات عناصر التحرى الواردة بالمحضر المذكور رغم أنها المنعى عليها بالقصور وعدم الجدية والتى ثبت بالأدلة القاطعة كذبها وعدم مطابقتها للحقيقة والواقع خاصة ما أفصحت عنه هيئة الرقابة الإدارية ورددت المحكمة ذات عناصر التحرى الواردة بالمحضر المذكور رغم أنها المنعى عليها بالقصور وعدم الجدية والتى ثبت بالأدلة القاطعة كذبها وعدم مطابقتها للحقيقة والواقع خاصة ما أفصحت عنه هيئة الرقابة الإدارية التى يتبعها القائم بالتحرى بأنها حسنة السمعة لايشوب سلوكها

الوظيفة أية شائبة تمس كرامتها وتحط منها ولهذا وافقت على ترقية لوظيفته رئيس قطاع التخطيط عن جدارة وبحق ولكفاءتها وأمانتها في عملها . ولم تضمن حكمها مبررات سائغة ومقبولة تبرر بها إطراح دفاع الطاعنة وعدم التعويل عليه، وهو ما يصم الحكم بالقصور المبطل فضلاً عن الفساد في الإستتال إذ لايجوز للمحكمة بحال أن تستند في إثبات جدية التحريات إلى ما ورد بمحضر التحري لأن عناصر التحريات الواردة بذلك المحضر هي بذاتها محل النعي بالقصور وعدم الجدية وهو ما ينطوى على مصادرة للمطلوب.

وبما هو مقرر بأن الدفع بطلان الإذن بالتفتيش أو المراقبة الهاتفية لعدم جدية التحريات التي بنى عليها جوهري ويتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، ولا يصلح لإطراحه العبارات القاصرة التي لايستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن كما أن على المحكمة أن تعرض للعناصر التي ساقها الدفاع للتدليل على عدم جدية التحريات بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيباً — كما لايجوز الإستناد في إطراح الدفع المذكور بالإستناد وإلى ما جاء بمحضر التحري طالما أن فحوى هذا المحضر هو المنع عليه بالقصور ورماء الدفاع بعدم الجدية لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب .

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ٣٧ — ١٨٢
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠ طعن ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق

وقضت محكمة النقض

بتأييد حكم محكمة الموضوع بطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذي يمارسه مع أنه تاجر أخشاب وبياصر نشاطه في محل مرخص به وله بطاقة ضريبية، (نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠)، وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي إستصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم لعرف حقيقة إسمه، كما قضت بذلك أيضاً على سند أن الضابط لو كان قد جد في تحريره لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه، أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي إستصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه" (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ — س ٢٨ — ٢٠٦ — ١٠٠٨)

أيضاً :

- نقض ١٩٨٥/٤/٩ — س ٣٦ — ٩٥ — ٥٥٥
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠
- نقض ١٩٧٧/١١/٦ — س ٢٨ — ١٩٠ — ٩١٤ طعن ٤٧/٦٤٠ ق

- نقض ٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨
- نقض ٧٨/٤/٣ - س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠
- نقض ٧٨/١١/٢٦ - س ٢٩ - ١٧٠ - ٨٣٠
- نقض ١٩٧٧/١١/٦ - س ٢٨ - ١٩٠ - ٢١٤
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - س ١٩ - ٦١ - ٣٣١

وإستقر قضاء النقض على أن :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها جوهري ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التي لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو نقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال بما يستوجب نقضه".

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ - س ٣١ - ٣٧ - ١٨٢
 - نقض ١٩٧٨/٤/٣ - س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠ - طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق
- و بطلان الإذن الصادر بالضبط أو التفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق، يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه.

- نقض ٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨
- نقض ٧٨/٤/٣ - س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠
- نقض ٧٨/١١/٢٦ - س ٢٩ - ١٧٠ - ٨٣٠
- نقض ١٩٧٧/١١/٦ - س ٢٨ - ١٩٠ - ٩١٤
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - س ١٩ - ٦١ - ٣٣١

وقضت محكمة النقض بأن :

" بأن بطلان الإذن الصادر بالضبط أو التفتيش أو التسجيل أو أى عمل من أعمال التحقيق يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن مادامت وثيقة الصلة به وما كانت لتوجد لولاه بما في ذلك ضبط جسم الجريمة والانحراف المعزو للمتهم في أعقابه وأمام سلطة التحقيق . كما لاتسمع شهادة من قام بهذا الإجراء المشوب بالبطلان لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء الذى قام به على نحو مخالف للقانون" .

- نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ - س ٩ - ٢٠٦ - ٨٣٩

وقضت محكمة النقض بأنه :

"مادامت إدانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، وعلى الاعتراف المنسوب إليه في هذا المحضر الذي انكره فيما بعد، فإنها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر إجراءات باطلة.

● نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ - س ٢ - ٩٧ - ٢٥٥

● نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦

كما استندت المحكمة في قضائها بالادانة الى شهادة القائم بتنفيذ ذلك الاذن - وهو ممن لايجوز سماع شهادته لأنه هو القائم بتنفيذ الاجراء الباطل كما سبق القول .

وقضت بذلك محكمة النقض وقالت أن :

" التفتيش الباطل لا تسمع شهادة من أجراه لأنه يشهد بصحة الوقائع التي قام بها على نحو مخالف للقانون".

● نقض ٣ / ١ / ١٩٩٠ - س ٤١ - ٤ - ٤١ - طعن رقم ٥٩ / ١٥٠٣٣ ق

فقد حرص القانون وحرص القضاء على حماية الحقيقة من أى تزيف يدخل عليها، فجرت أحكام القضاء على أن لازم اهدار الاجراء لبطلانه، — اهدار وعدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه، — لأن الضمانة تنهار حين يبطل الاجراء من ناحية ما أعتراه ويبرأ من البطلان بشهادة من قام به٠٠ فذلك تهاتر يتنزه عنه الشارع ويتنزه عنه القضاء٠٠ فحين يبطل الاجراء لا يستطيع من أجراه أن يرفع عنه هذا البطلان بدعاوى قولية يسوقها، أو يلتف حول البطلان بشهادة يديها عن مضمون هذا الاجراء الباطل سواء سطرت في محضر أو أبدت أمام المحقق أو أمام المحكمة.

لذلك حكمت محكمة النقض مرارا، - "بعدم جواز الاعتداد بشهادة من قام أو شارك في الاجراءات الباطلة" وبأن "من قام أو شارك في الاجراءات الباطلة لا تقبل منه الشهادة عليها".

● نقض ٥ / ٢ / ٦٨ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤ - طعن ٣٧ / ١٩١٩ ق

● نقض ٤ / ١٢ / ٧٧ - س ٢٨ - ١٠٦ - ١٠٠٨ - طعن ٧٢٠ / ٤٧ ق

وفي حكم لمحكمة النقض تقول : "لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل".

● نقض ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٢٨ - طعن ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق

وبذلك يكون الحكم بإدانة الطاعن قد أقيم على أدلة باطلة لابتنائها على إجراءات شابها عوار البطلان الذى سرى في جميع أجزائه وأوصاله لفساد بنيانه وتداعى ركائزه ودعائمه فلم يعد يبقى ما يحمل قضاؤه من أدلة صحيحة ولهذا أضحي جديرا بالنقض كما سلف البيان .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع — إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات — وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع — ذلك أن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه — لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية ويرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه — مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاءها وردّها على الدفع — أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال واجب النقض والإحالة".

● نقض ١٩٨٦/٣/١٣ — س ٣٧ — رقم ٨٥ — ص ٤١٢ — طعن ٧٠٧٩ / ٥٥٥

ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد أوردت فى أسباب حكمها عند الرد على الدفع السالف الذكر أن التحريات أسفرت عن أن الطاعن ليس فوق مستوى الشبهات ودائم قبول الهدايا والمنافع المادية من الجهات التابعة لدائرة إختصاصه، لأنها عبارة مرسلة لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم من جدية التحريات التى صدر الإذن المذكور بناءً عليها ولا تتضمن وقائع محددة يمكن القول ببناءً عليها بأنها كانت جادة بما يسوغ إصداره، ولهذا فإنها تُعدّ فى حقيقتها شائعات وإرهاصات لاكتها الألسن ورصدها عضو الرقابة المذكور فى محضره ولا يستخلص منها أى قدر من الجدية يبرر إصدار الإذن بناءً عليها.

كما أن ثبوت توافر الشبهات حول سلوك الطاعن ومسلكه بفرض ثبوته لا يسوغ إستصدار الإذن السالف الذكر . لأن الشبهة لا تعنى أن هناك جريمة وقعت بالفعل.

وشبهة الإتهام الموجه للطاعنة لا تفيد أن هناك إتهاماً جدياً قائماً ضدها.

فالشبهة لا ترقى إلى مرتبة الدليل، لا على وقوع الجريمة، ولا على ثبوت الإتهام ضد الجانى بل تفيد الشبهة أن الجريمة أمر محتمل وليس مؤكداً.

وعلى هذا فالشبهات مهما تعددت وبلغت قوتها لا تصلح سنداً ومبرراً مقبولاً لإستصدار الإذن بالمراقبة والتسجيل بناءً عليها، لأن تلك الإجراءات من أعمال التحقيق وليست من قبيل إجراء البحث والتحري، ولهذا لا يجوز إستصدار الإذن بها للبحث عن الجريمة والتحري عن

وقوعها، وتكون التحريات التى بنى عليها الإذن السالف الذكر وقد أفصحت عن عدم جديتها لأنها أقيمت بناءً على شبهات، كما ورد بمحضر التحرى صراحةً وعبر عنها جامعها بعبارات لا تحتل شكاً أو تأويلاً، ويكون الحكم الطعين وقد إتخذها سنداً ومسوغاً لإستصدار ذلك الإذن قد شابه البطلان لأنه بنى على مجرد شبهات لا تسوغ إستصداره بما يبطله ويبطل كافة الأدلة على تنفيذه كما سلف البيان.

ومن الملاحظ فى هذا الصدد أن محكمة النقض لا تترخص ولا تتساهل فى تقدير محكمة الموضوع لجدية التحريات التى يسوغ إصدار الإذن بالمراقبة الهاتفية وتسجيل أحاديثها وتصوير اللقاءات التى تتم بين المتهم وغيره على تقدير بأن هذه الإجراءات الخطيرة تتصل بالحرريات الشخصية التى كفلها الدستور وصانها من عبث العابثين وراغبي الكيد والإنقام وما أكثرهم، ولهذا إستقرت أحكامها على أنه إذا كان جامع التحريات قد أخفق إلى التوصل لمعرفة أسم المتحرى عنه بالكامل وسنه أو طبيعة عمله ومحل إقامته فإن هذا يكفى للقول بعدم جدية تحرياته، فإذا أبطلت المحكمة الإذن بالتفتيش بناءً على ذلك — فإن هذا منها إستدلال سائغ ومقبول ولا يشوبه أى قدر من التعسف أو إساءة التقدير أو الفساد فى الإستدلال وتملكه محكمة الموضوع دون معقب عليها.

نقض ١٩٧٧/١٢/٤ — س ٢٨ — رقم ٢٠٦ — ص ١٠٠٨ — طعن ٧٢٠ / ٤٧ ق

خامسا : قصور آخر فى التسبيب.

" فقد أثار الدفاع عن الطاعنة دفاعاً جوهرياً مؤداة بطلان الإذن الصادر بالمراقبة الهاتفية وتسجيل اللقاءات من سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ لأن التليفونات المأذون بوضعها تحت المراقبة لغير المتهمه — بما يتعين معه إستئذان القاضى الجزئى لإصدار ذلك الإذن عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية والتى نصت على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ... أو أن تراقب المحادثات الهاتفية واللاسلكية قبل الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعها على الأوراق

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع وأطرحته بقولها" بأن المادة ٢/٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء محاكم أمن الدولة نصت على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها — سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا وهو المنوط به إصدار هذا الأمر على مقتضى نص المادة/ ٩٥ إجراءات ومن ثم يكون الإذن الصادر من النيابة العامة على مقتضى النص السالف الذكر بتسجيل الأحاديث وإجراء الضبط والتفتيش فى واقعة الدعوى وهى جريمة الرشوة تدخل فى إختصاص محكمة أمن الدولة العليا ويكون ما أثاره الدفاع فى هذا الصدد غير صحيح" .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق وصحيح القانون — لأن المادة / ٢٠٦ من قانون أج المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد في الباب الرابع من الكتاب الأول، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، تنص على أنه لا يجوز للنيابة العامة — وكانت هنا نيابة أمن الدولة العليا — تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائده في ظهور الحقيقة، في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر — ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق" يراجع :

• نقض ٧٤/٢/١١ — س ٢٥ — ٣١ — ١٣٨،

• نقض ٦٢/٢/١٢ — س ١٣ — ٣٧ — ١٣٥،

• نقض ٦٢/٢/١٤ — س ١٨ — ٤٢ — ٢١٩،

• نقض ١٩٨٩/٦/١ — س ٤٠ — رقم ١٠٠ — ص ٥٩٤ — طعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق

فبمقتضى أمر نص المادة / ٢٠٦ أ.ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا ان تأذن باجراء تسجيلات او تصوير لقاءات في اماكن خاصه دون الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى طبقا للمادة ٢٠٦ / أ . ج، و قضت محكمة النقض بأن المشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين — لعلة غير خافيه و هى تعلق مصلحة الغير بها، فاشتراط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامه ضرورة إستئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحريه فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى، و هو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع

• نقض ٦٢/٢/١٢ — س ١٣ — ٣٧ — ١٣٥

ولا يعفى النيابة من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥، لأن هذا النص لم يخلوها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ . ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣ / ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ " . ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق — ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى .

فالقاضي الجزئي يعنى " المحكمة"، وهو لذلك غير قاضى التحقيق، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنياحة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ - أو فى قانون الطوارئ - لا تمت الى القاضي الجزئى لأن القاضي الجزئى غير قاضى التحقيق، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ. ج) - والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق، والتتصيص على وجوب استئناده يمثل ضمانه أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثير بما فيه . ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١، ٩)، أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالي صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار، فإذا انعدم اختصاص الأمر، أو الأذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار.ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس، اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام،

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنياحة العامة يكون للقاضى الجزئى (م/٢٠٦ أ. ج) فإذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضي الجزئى بمراحل - الا أنه لا يختص بهذا التمديد وإذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدا لا وجود له ويترتب على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه.

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى قى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ. ج) فإذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لاجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدا لا اثر له .

وإذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الأعلى للنياحة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص - إلغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الإحتياطى .

وهكذا فان كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للأصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه .

وما يختص به القاضي الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة، وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن

ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد، وما تختص به محكمة الجناح لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون — ومن ناحية أخرى فإن قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس.

ولذلك فإن عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضي الجزئي بتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو بتسجل لقاءات خاصه أو مكالمات تليفونية يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل. وهو بطلان يمتد الى التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا التسجيل أو التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١، ٣٣٦ أ.ج" وبقاعده أن ما بنى على باطل فهو باطل".

• نقض ١٩٧٣/٤/٩ — س ٢٤ — ١٠٥ — ٥٠٦

• نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ — س ٢٤ — ١١٦ — ٥٦٨

وبما اطرده عليه قضاء محكمة النقض من أن "لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما"

• نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — ٥٠ — ٢٥٥

• نقض ١٩٦١/١١/٢٨ — س ١٢ — ١٩٣ — ٩٣٨

• نقض ٦٠/٥/٣٠ — س ١١ — ٩٦ — ٥٠٥

وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه

• نقض ١٩٨٤/٤/١٨ — س ٣٥ — ٩٧ — ٤٢٨

• نقض ١٩٧٧/١٢/٤ — س ٢٩ — ٢٠٦ — ١٠٠٨

• نقض ٦٨/٢/٥ — س ١٩ — ٢٣ — ١٢٤

وغنى عن البيان أن استئذان القاضي الجزئي فى الحالات الواجب استئذانه فيها، هو واجب أيضا على نيابة أمن الدولة، وفى جرائم أمن الدولة، فحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١ — س ٤٠ — رقم / ١٠٠ — ص ٥٩٤ — والسالف بيانه، هو حكم صادر فى طعن على حكم صادر فى قضية من قضايا أمن الدولة ومحالة طبقاً للقانون لمحاكم أمن الدولة إلى محكمة جنابات أمن الدولة العليا، وتولت تحقيقها نيابة أمن الدولة العليا عن إتهامات "إختلاس" من أمين على الودائع، ورشوة، فضلاً عن التزوير، والترجيح. إلخ (ص ٥٩٧ / ٥٩٨ — من صفحات مج المكتب الفنى التى تضمنت نص حكم النقض سالف الذكر، ومع ذلك جاء قضاء محكمة النقض قاطعاً فى وجوب استئذان القاضي الجزئي حتى برغم أن القضية من قضايا أمن الدولة وأُحليت طبقاً لقانون محاكم أمن الدولة إلى محكمة جنابات أمن الدولة العليا.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن الإذن قد صدر من النيابة العامة بدون إستئذان القاضى الجزئى، إستبان أنه إذن باطل بطلانا مطلقا من النظام العام يبطل كل ما هو مستمد منه أو مترتب عليه.

وبترتب على ما تقدم بطلان كل ما بنى أو ترتب على الإذن والندب والإجراءات الباطلة بما فى ذلك عدم جواز الاعتداد بشهادة من قام أو شارك فى هذه الإجراءات الباطلة.

فبطلان الاجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية ولأحكام محكمة النقض. — فالمادة / ٣٣١ أ.ج تنص على أن: "البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهري. وقضت المادة / ٣٣٦ أ.ج على أنه : اذا تقرر بطلان اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة، ولزم اعادته متى أمكن ذلك". — وقضت محكمة النقض مرارا بأن: "القاعدة أن مابنى على باطل فهو باطل"

• نقض ٩ / ٤ / ١٩٧٣ — س ٢٤ — ١٠٥ — ٥٠٦

• نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ — س ٢٤ — ١١٦ - ٥٦٨

وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض، فحكمت مرارا — على سبيل المثال — بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما".

• نقض ٧ / ٣ / ٦٦ — س ١٧ — ٥٠ — ٢٥٥

• نقض ٢٨ / ١١ / ٦١ — س ١٢ — ١٩٣ — ٩٣٨

• نقض ٣٠ / ٥ / ٦٠ — س ١١ — ٩٦ — ٥٠٥

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوحد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل"

• نقض ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ — س ٩ — ٢٠٦ — ٨٣٩

وقضت محكمة النقض بأنه :

" مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد، فانها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة.

• نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ — س ٢ — ٩٧ — ٢٥٥

كما قضت محكمة النقض مرارا

" بعدم جواز الاعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة" وبأن " من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة لاتقبل منه الشهادة عليها".

- نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤
- نقض ٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ١٠٦ - ١٠٠٨
- نقض ١٩٨٤/٤/١٨ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٢٨
- نقض ١٩٩٠/١/٣ - س ٤١ - ٤ - ٤١

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لخطئه فى تطبيق القانون فضلاً عن قصوره بما يستوجب نقضه والإحالة.

سادسا : قصور آخر فى التسبب وخطأ فى تطبيق القانون.

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنة فى مرافعته أمام محكمة الموضوع بسبب آخر لبطلان إجراءات المراقبة والتسجيل الصادرة بموجب الإذن المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٣ والذى ترتب عليه كافة الإجراءات التالية بما فيها الأمر الصادر فى ٢٠٠٢/٣/٢٣ بضبط وتفتيش المتهمة الأولى (الطاعنة) والثانى لأن القائم بالتسجيل والمراقبة والتصوير غير مندوب ومن غير مأمورى الضبط القضائى ولم يتم الإجراء تحت إشراف من تم ندبه من السلطة الأمرة وقال الدفاع شرحاً لدفاعه ما مضمونه أنه فضلاً عن بطلان أمر الندب الأول المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٣ بكل ما يترتب عليه من آثار لما تقدم بيانه وحالة كون النيابة العامة غير مأدون لها من القاضى الجزئى بالندب للمراقبة والتسجيل - فإنه لايجوز لا للنيابة العامة ولا لمأمور الضبط القضائى أن يندب أحد الناس ولا أحد رجال السلطة العام للقيام بأى عمل من أعمال التحقيق ومن ذلك المراقبة والتسجيل والتصوير.

ومن القواعد المقررة فى هذا الصدد أنه لايجوز أن يكون الندب إلا لمأمور الضبط القضائى وفق نص المادتين ٧٠، ٢٠٠ إجراءات فيكون الندب باطلاً إذا صدر لأحد رجال السلطة العامة الذى لا يحمل صفة الضبطية القضائية . والثابت من الإذن السالف الذكر أنه إذن لأى من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمراقبة والتسجيل والتصوير ولم يأذن بالإستعانة بالفنيين إلا تحت رقابة وإشراف المأدون له.

والثابت بالأوراق أن تلك الإجراءات تمت بعيداً عن إشراف ورقابة أى عضو من أعضاء الإدارية بالمخالفة لنص إذن الندب نفسه ولهذا كان التسجيل وباقي الإجراءات المذكورة باطلة . لأن التسجيل والتصوير عمل من أعمال التحقيق والأصل أن تقوم به النيابة العامة بنفسها ويستمد مأمور الضبط القضائى حقه فى إجرائه من أمر الندب .

واستعانة المأذون بغيره من رجال الضبطية أو السلطة العامة مشروط بأن يكون المساعد من رجال السلطة العامة على الأقل وبأن يتم الإجراء تحت سمعه وبصره معاً . أما آحاد الناس فلا يجوز الاستعانة بهم فى القيام بهذا العمل الذى هو من أعمال التحقيق فيقع باطلاً كل تسجيل يُجرىه واحد من آحاد الناس بمعنى أن يشترط فى مصدر الأمر بالندب مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين وإذا كان فى حاجة إلى الاستعانة بأحد من رجال السلطة العامة فيتعين أن يكون ذلك تحت بصره وإشرافه المباشر .

وقضت بذلك محكمة النقض وقالت أنه :

إذا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى القيام بالعمل الذى ندب له بأحد مرؤسيه من لا يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائى — إلا أنه يشترط أن يكون الأخير قد قام بهذا العمل تحت الإشراف المباشر لمأمور الضبط القضائى المنتدب وإلا كان عمله باطلاً.

● نقض ١٩٨٩/٦/١ س ٤٠ — ١٠٠ — ٥٩٤

● نقض ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ — ١٤٨ — ٧٣٨

● نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ — ٦١ — ٢٦٥

● نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ — ١٢٤ — ٦٤٣

● نقض ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ — ١٧٨ — ٨٩٠

وفى حكم محكمة النقض ١٩٨٩/٦/١، قضت بحصر اللفظ بأنه يجب قيام مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو يكون قد تم على مسمع ومرأى منه — وأن قيام شخص من غير مأمورى الضبط القضائى بالإجراء يبطله ما دام لم يثبت أن ما قام به كان تحت بصر ومسمع مأمور الضبط القضائى المأذون له.

وقضت كذلك :

" إذا كلف مأمور الضبط القضائى المنتدب أحد رجال السلطة العامة للقيام بالعمل المندوب له — فقام به إستقلالاً — كان هذا العمل باطلاً".

● نقض ١٩٤٠/١١/١١ — مج القواعد القانونية — محمود عمر — ج ٥ — ١٣٩ —

٢٦٤

وهذا الإشراف المطلوب والواجب لم يحدث بل كان مستحيلاً لأن الوقائع التى تم تسجيلها كانت فى أماكن مغلقة يستحيل أن تكون تحت إشراف ورقابة المختص بإجرائها — وأضاف الدفاع ان الأوراق خلت مما يفيد كيفية تمام التسجيل والقائم به ومتى تم والوسيلة المتبعة فيه وهى عناصر أساسية وجوهية للتسجيل المشروع لايحوز أن يشوبها التجهيل — كما أنه ينبغى إفراغ كل تسجيل فى محضر خاص موضحاً به مراحل ووقته والقائم به تطبيقاً للأصول المتبعة

فى مبادئ التحقيق الجنائى والتى توجب كتابة جميع الإجراءات وإثباتها بمحضر يعد لذلك حيث لايجوز إثبات حصول الإجراء بأية وسيلة أخرى غير الكتابة .

وخلص الدفاع من ذلك إلى بطلان التسجيل والتقدير والأدلة المنبثقة عنها بطلاناً مطلقاً وإن هذا البطلان يرتب فى جانب المسئولين عنه المسئولية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة/ ٣٠٩ مكرراً عقوبات باعتبار أنهم استرقوا السمع والتتصت على الأحاديث الخاصة دون حق وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ونعى الدفاع على سلطة التحقيق تقصيرها فى أداء عملها بعدم التوقيع على أصول الأشرطة قبل التسجيل وتدوين تاريخ وساعة بدء عملية التسجيل حتى يمكن الرجوع إلى هذه البيانات لبيان ما إذا كان التسجيل سابقاً على صدور الإذن أو لاحقاً عليه وحتى لا تكون عرضة للتلاعب والعبث بالحذف والإضافة والنقل ثم إعادته من شريط لآخر — ولأن الدليل المستمد من تلك التسجيلات له شأنه وخطره خاصة فى الدعوى الماثلة حيث إتخذته سلطة الإتهام من بين الأدلة الجوهرية التى ارتكزت عليها فى تدعيم التهمة ضد الطاعة.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع الجوهرى وأطرحته بقولها :

" إنه دفاع مرسل من جانب المدافع عن المتهمه وأن المحكمة تطمئن إلى سلامة ما اتخذته النيابة العامة فى هذا الخصوص من إجراءات، كما تطمئن إلى أن الثابت من أحاديث المتهمين والمبلغ بشروط التسجيل إنما تم بتنفيذ الإذن الصادر من سلطة التحقيق وقبل القبض على المتهمين ومن ثم تضحى الإجراءات التى إتبعته متفقة مع الشرعية ولا مطعن عليها" .

وما أورده الحكم فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر، ولا يواجه كفاية عناصره ولا يواجه ما تضمنه من أوجه قصور فى الإجراءات وبطلانها لما شابها من عوار خاصة ما تمسك به وأثاره بأن القائم بالتسجيل والمراقبة لم يكن من مأمورى الضبط القضائى والمأذون لهم بالقيام بهذا الإجراء الذى تم بعيداً عن إشرافهم، كذلك فضلاً عن حصول عبث وتلاعب تلك التسجيلات، وهو ما كان يقتضى من المحكمة تحقيق الدفاع السالف الذكر بلوغاً لغاية الأمر فيه، ولو دون طلب صريح من المدافع عن الطاعن، لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه، إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها الا تلك الدلالة، هذا الى أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول، ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

• نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — رقم ١٣٨ — ص ٧٢٨ طعن ٢٨٢٢ / ٥٦ ق

تقول محكمة النقض في هذا الصدد :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل الممتد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائي، أو أعوانهم، وكانت المادة / ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، الا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق، فان استصدار النيابة العامة باجراء تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص، اذنا من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الاجراء ذلك هو عمل من أعمال التحقيق، وتنفيذ ذلك الاذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائي المختصين، لما كان ذلك وكان من المقرر - على السياق المتقدم - أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق وكانت المادة / ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائي ببعض الأعمال التى من خصائصه، فان لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمورى الضبط القضائي بنفسه - بمباشرة الاجراء ذلك الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الاجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى (معا) منه - كيما يكمل لهذا الاجراء مقومات صحته، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعنين ضمن ماعول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان اجرائها، واطرح الحكم الدفع المبدى فى هذا الصدد بقوله " انه اذن، لضباط شرطة المرافق فى تسجيل الأحاديث الشفوية والاتصالات التليفونية ورئيس " نيابة أمن الدولة العليا له هذا الحق وله أن يأذن بذلك طبقا لما خوله له " القانون والقول بأن اشتراك احمد توفيق فى ذاك لا يغير من هذا النظر وسلامة الاجراءات، فان ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولايسوغ به

اطراح هذا الدفع مادام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى ولم يثبت الحكم أن مقام به من تسجيل كان تحت سمع وبصر (معا) المأمور المأذون".

" ويكون من ثم هذا الاجراء — بالصورة التى أوردتها الحكم عنه فى مدوناته على السياق المتقدم — قد وقع باطلا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه فى قضاء الحكم، ولايغنى عن ذلك ما أوردته الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة، أو التعرف على ماكانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم، لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم — المطعون فيه والاعاده بغير حاجة الى بحث سائر مايثيره الطاعنان فى طعنهما"

• نقض ١٩٨٩/٦/١ س ٤٠ — ١٠٠ — ٥٩٤

وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض والاحالة .

سابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد ذهب الدفاع فى دفاعه الى أن تفتيش مسكن الطاعنة وقع باطلا، لأن الأذن الصادر من سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ الساعة ٤ م اقتصر على مجرد ضبط وتفتيش شخص كل من المتهمين و..... عقب تقاضيهما أو ايهما مبلغ الرشوة، على أن ينفذ الضبط والتفتيش لمرة واحدة خلال المدة المحددة سلفا للتسجيل بالأذن السابق ويحرر محضر بالإجراءات، ولم يرد بذلك الاذن ما يفيد التصريح بتفتيش مسكن الطاعنة، ولا يقدر فى ذلك ما أثبتته رئيس النيابة المحقق فى محضره المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ بعد ضبط المتهم الثانى حال تقاضيه مبلغ الرشوة — بقراره الانتقال لضبط الطاعنة بمحل اقامتها الكائن ١ شارع البستان ابن قريش حال استلامها مبلغ الرشوة من المتهم الثانى، لأن ذلك القرار الأخير وان صدر من سلطة التحقيق الا أنه لم يكن مسببا بما لا يتفق وما نصت عليه المادة ٤٤ من الدستور، وتقضى بأن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون .

ونص المادة/ ٩١ اجراءات جنائية والتي جاء بها ان تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه ألى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة، أو بإشتراكه فى ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز الأشياء تتعلق بالجريمة ... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا، وإذا قرر رئيس النيابة الانتقال إلى مسكن الطاعنة، وتفتيشه لضبطها بمحل اقامتها دون أن يبين اسباباً لقراره بالتفتيش قبل اجرائه فأن تفتيشه يقع باطلا لعدم تسبب هذا القرار، وبيان الأسباب التى دعت لاتخاذ هذا الاجراء حتى يمكن مراقبة سلامة وصواب تقديره من عدمه

من محكمة الموضوع بداءة عند عرض الدعوى عليها، ومن محكمة النقض بعد ذلك عن الطعن على الحكم أمامها، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل والولاية التامة في مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها .

حيث يستحيل عليها بسط هذه الرقابة ومباشرتها دون أن يكون لقرار التفتيش السالف اسبابه التي تسوغه وتبرره وفق ما نص عليه القانون الدستوري كما سلف البيان، ولهذا فأن خلو القرار بالتفتيش المشار إليه والذي صدر دون بيان لأسباب ممن أصدره يبطله ويؤدى بالتالى إلى بطلان كافة الأدلة المترتبة على تنفيذه، بما فيها ضبط الطاعنة نفسها، والمبلغ الذى قيل بضبطه على منضدة بمنزلها لأن هذه الأدلة مترتبة على الاجراء الذى شابه عوار البطلان ولم تكن لتوجد لولاه .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بذلك الدفع الجوهري كذلك، والتفتت عنه بقولها ان القانون لم يشترط شكلا خاصا ومعينا للإذن بالتفتيش، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد ان يكون الأذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مسببا ومصدره مختصا مكانيا بإصداره ويوقع عليه بإمضائه، وأن الثابت بالصفحتين الثالثة عشر والرابعة عشر من تحقيقات النيابة العامة الجزء الثانى منها ان رئيس النيابة المختصة أصدر اذنا كتابيا مستوفيا لشرائطه القانونية لضبط المتهمة بمحل إقامتها الكائن بالعقار رقم ١ شارع بستان ابن قريش النور الأول لضبطها حال أو عقب استلامها مبلغ الرشوة وقدره مائة ألف جنيه من المتهم وكذا تفتيش مسكنها لضبط أية أوراق أو مستندات تتعلق بموضوع التحقيق، وان المحكمة تعتبر (١٩) إقرار المتهم الثانى بتوسطه فى ارشاد المتهمة الأولى سببا اعتنقته النيابة العامة (٢٠) لأصدار الأذن بتفتيش مسكن المتهمة والانتقال لتنفيذه، الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع فى غير محله .

وهو إستدلال يشوبه الخطأ فى تطبيق القانون لأن المحكمة أحلت نفسها محل النيابة العامة وأوردت هى سبباً للإذن لم يرد فيه، ولأن اسباب الأذن الصادر من سلطة التحقيق قبل تفتيش مسكن الطاعنة يتعين أن تكون صادرة من الأذن وأن تكون مكتوبة موضحا بها علة قرار السلطة المذكورة بتفتيش ذلك المسكن، وينبغى كذلك أن تكون هذه الاسباب وتلك العلة واضحة وصريحة لا يشوبها احتمال أو ظن أو غموض أو إيهام، كما أن أسباب الإذن بتفتيش المسكن لا ينبغى أن تؤخذ بطريق الاستنتاج أو الاستنباط كما هو الحال بالنسبة لتسبب الحكم ذاته فأسباب الحكم لا يجوز استنباطها أو استنتاجها من مقدمات ليست ثابتة كتابة وتؤدى حتما ومنطقا الى ما انتهى اليه الحكم فى قضائه سواء بالبراءة أو الإدانة .

وعلى ذلك فالاعتراف الصادر من المتهم الثانى ضد الطاعنة لا يجوز اتخاذه سببا لتسوية القرار الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكنها لضبطها به وضبط مبلغ الرشوة بداخله، والقول

بغير ذلك وأخذاً بمنطق الحكم المطعون فيه – ينطوى على خروج ظاهر عما أوجبه الدستور والقانون من أن يكون الاذن بتفتيش المسكن قد صدر من سلطة التحقيق مسبباً، وذلك حتى تستطيع المحكمة مراقبة السلطة التي أصدرته فى مدى صحة وجدية الأسباب التى تبرر هذا التفتيش، على تقدير ان للمساكن حرمة خاصة لأنها مستودع سر حائزها، ولا يجوز اقتحامها وتفتيشها إلا بناء على توافر الشروط التى أوجبها القانون، وهى صدور الاذن بالتفتيش، وعلى أن يكون مسبباً موقعا عليه ممن أصدره، ولا يعتبر من ذلك أن يكون الاذن المذكور مشتملاً على قرار ضبط الطاعنة لأنها كانت بمسكنها وقت صدوره، وقد صدر القرار المذكور بضبطها بعد دخول مسكنها لضبطها بداخله وضبط مبلغ الرشوة حال تسليمه لها فى ذلك المكان كما سالف البيان .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون وقد أخطأ فى تطبيق القانون، لأن المحكمة اعتبرت استجواب المتهم الثانى وما اسفر عنه اعترافه ضد الطاعنة سبباً يكفى لحمل القرار بالتفتيش السالف الذكر، وبدعى ان الاذن بالتفتيش ليس له شكل خاص، ومؤدى ذلك أن المحكمة استخلصت من استجواب المتهم الثانى وما جاء بهذا الاستجواب ما يكفى لاعتباره مسبباً لذلك القرار بتفتيش المسكن، وهو ما لا يصلح تسببياً للقرار المشار إليه، والذى يعتبر فى حقيقته خالياً من سبب إصداره بما لا يتفق وما أوجبه القانون والدستور فى المادة ٤٤ منه والسالف بيانها .

كما أن محكمة النقض لا تراقب اسباب صدور القرار أو الاذن بالتفتيش إلا من خلال ورقته الرسمية الصادرة من مصدره والموقع منه، ولا تستد فى ذلك وفى مباشرة ولايتها على حسن تطبيق القانون الا من خلال تلك الورقة ذاتها، ومن ثم تعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية والهامة وعلى رأسها اسبابها التى دفعت سلطة التحقيق إلى اصدار قرارها بتفتيش المسكن، فإذا خلت تلك الورقة من هذه الأسباب كانت باطلة لفقدانها مقوماتها الجوهرية وعناصرها الهامة اللازمة لصحتها – ومتى بطل القرار المذكور فأن البطلان يلحق بكافة الأدلة التى ظهرت بناء على تنفيذه بما فيها ضبط الطاعنة نفسها والمبلغ الذى قيل بضبطه بداخل مسكنها كما سبق القول .

وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها : ان الدستور نص فى المادة ٤٤ منه على ان للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون، وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيد، مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع احوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب، وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه،

وهو سره وسكنته، ولذلك حظر الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه، مالم يصدر أمر قضائي مسبب دون ان تستثنى من ذلك حالة التلبس .

- نقض ١٩٨٥/١١/٢٠ - س ٣٦ - ١٨٨ - ص ١٠٢٧ - طعن ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق
- نقض ١٩٩١/٢/١٠ - س ٤٢ - ٣٧ - ٢٧٧ - طعن ١٤١ / ٦٠ ق

يضاف إلى ما تقدم أنه على فرض توافر حالة التلبس عند ضبط المتهم الثانى حال حصوله على المبلغ المضبوط من الشاهد الأول، فإن تلك الحالة لا تسوغ تفتيش مسكن الطاعنة وضبطها بداخله بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات جنائية والتي كانت تجيز ذلك التفتيش فى تلك الحالة لمخالفتها لنص المادة ٤٤ من الدستور التى وردت فى شأن تفتيش المساكن واشترطت فى صفة عامة صدور أمر قضائي مسبب ولم تستثن حالة التلبس - ناهيك بتلبس الغير - بما مؤداه بالضرورة اشتراط صدور الأمر القضائي المسبب فى حالة التلبس بالجريمة

- حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٤/٦/٢ القضية ٢٥٠ السنة الرابعة ق دستورية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيبا واجبا النقض والإحالة.

ثامنا : قصور آخر فى التسبيب :

فقد ذهب المدافع عن الطاعنة فى دفاعه كذلك الى أن عملها بشركة توزيع الكهرباء لا يسمح لها بالتدخل لتحقيق الغرض الذى من أجله قدمت لها الرشوة المزعومة إذ لاتختص بمد شبكة الكهرباء للمبانى المعدة لسكنى المشاركين فى مشروع صندوق سكنى العاملين بالخارج لمعصرة وقد تركت هذا العمل واختصاصاته بعد ترفيتها لدرجة رئيس قطاع التخطيط والمتابعة ولم تعد مختصة البتة بشئ من ذلك .

وأكد ذلك المهندس رئيس مجلس ادارة شركة التوزيع بجلسة المحاكمة حيث قرر ما نصه بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٦ .

ج : وقت القضية كانت الطاعنة رئيس قطاع التخطيط والمتابعة وقبل كده مدير عام التصميمات "جنوب" والذى حل محلها فى عملها السابق المهندسة

س : هل كانت مختصة بمشروع الصندوق عام ١٩٩٩ وما وجه اختصاصها بهذا الملف ؟

ج : أيوه كانت مختصة .

س : هل كانت ولا زالت مختصة بهذا الملف وقت الضبط عام ٢٠٠٢ ؟

ج : لأ هى كانت وقت القضية رئيس قطاع التخطيط والمتابعة ومقرر للجنة المشروعات بإعتبار أن هذا المشروع كان معها قبل تغيير الوظيفة ولخبرتها فى هذه الأعمال

يستفاد بخبرتها ولكن المدير العام الذى مسك المشروع بعد كده هو الذى يحول الموضوع إليه وهو الذى يعرض .

وسئلت المهندسة — مدير عام تصميمات الجنوب بالشركة فقالت :

س : هل (الطاعنة) أى سلطة رئيسية أو أشرف عليكى بعد أن رقيت الى وظيفة رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بالشركة .
ج : لأ .

س : ماهى الادارة المختصة بالشركة لدراسة ملف مشروع الصندوق ؟
ج : الادارة العامة للتصميمات جنوب .

ومن هذه الأقوال تبين ان الطاعنة لا اختصاص لها من قريب أو بعيد بتوصيل التيار الكهربائى لمشروع الصندوق للعاملين بالخارج وانها منقطعة الصلة منذ ترقيتها لوظيفة رئيس قطاع التخطيط فى عام ٢٠٠١ أى قبل الواقعة الماثلة بعدة شهور، ومتى انعدم اختصاصها على هذا النحو فإن جريمة طلب الرشوة تكون غير قائمة حيث لا تتوافر تلك الجريمة إلا إذا كان للموظف المرتشى اختصاص ولو ضئيل بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة أو يزعم باختصاصه به وكلا الأمرين غير متوافر فى جانبها لأنها لا تختص بهذا العمل ولم يزعم أحد أنها زعمت اختصاصها به خاصة وأنه لم يحدث أى لقاء مباشرة معها أو حديث طلبت من خلاله مبلغ الرشوة لأنجاز هذا العمل تصريحاً أو تلميحاً وكل ما ذكر فى هذا الصدد كان يشير على لسان الشاهد الأول بأنها نهزته بشدة عندما ابدى استعداد الجمعية لسداد رسوم دراسة جديدة تخفيض مساحة الأرض المطلوب استقطاعها لأقامة الشبكة عليها واعتبرت أن عرضه ينطوى على ما يمس كرامتها وامانتها وكان ذلك بعصبية وبقسوة لهذا لم يجرؤ أن يعيد عليها هذا الاستعداد واضطر لسحب حديثه فى الحال والإعتذار عنه بدعوى أنه لم يقصد المعنى الذى تبادر إلى ذهنها .

وتصدت المحكمة لهذا الدفاع الجوهري بالرد بقولها ان الطاعنة طلبت وأخذت مبلغ الرشوة بصفتها رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بشركة كهرباء القاهرة واحد اعضاء لجنة البت المختصة بالموافقة على انهاء اجراءات مد الشبكة للمشروع السكنى المملوك للصندوق الخاص بالمواطنين والعاملين بالخارج ولم تتازع الطاعنة فى هذا الاختصاص وشهد به رئيس مجلس ادارة الشركة ولا ينال من ذلك كون القرارات تصدر من لجنة البت — إذ لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى ان يكون له نصيب من الاختصاص تسمح له بالتنفيذ .

يؤخذ في الاعتبار عند عرض مشروع مد شبكة الكهرباء لذلك المشروع وهو ما افصح عنه رئيس مجلس ادارة الشركة مما يتيح لها تنفيذ الغرض من الرشوة، وهو ما عرضه المتهم الثانى القائم بالوساطة مقابل مبلغ الرشوة الذى أخذته .

وما أورده المحكمة فيما تقدم لا يتفق مع ما هو ثابت بالأوراق بل يخالف ما ورد بها على لسان رئيس مجلس ادارة الشركة والذى أكد أن الطاعنة لا اختصاص لها بالعمل الذى قيل بأن الرشوة قدمت لإنجازه، كما أن تلك المزاعم من اختصاصها سواء كلياً أو جزئياً لم يكن صادراً منها بل هذا الزعم كان صادراً من المتهم الثانى زيدان، وهى لاتسأل عن مزاعمه لأنها كانت من بين الطرق الاحتمالية التى مارسها بنفسه ضد ضحاياه ومنهم الشاهد الأول واعضاء مجلس ادارة الصندوق .

ويُسأل المتهم الثانى وحده عن هذه الوسائل غير المشروعة التى تدل على النصب والاحتيال، خاصة وأنه لم يذكر أن الطاعنة طلبت منه هذه الإدعاءات بالإختصاص جزئياً أو كلياً، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اعتقد خطأ أن الطاعنة إدعت بإختصاصها بمد شبكة الكهرباء للأرض والمباني الخاصة بالصندوق فى حين أنها نفت ذلك كلية عند استجوابها بالتحقيقات، وتأكد قولها من خلال الأقوال التى أدلت بها..... صاحبة الاختصاص بهذا العمل ورئيس الشركة نفسه .

وهذا الاعتقاد الخاطئ للحكم — كان له أثره ولا شك فى عقيدة المحكمة عندما كونت عقيدتها بإدانة الطاعنة، إذا كان رأيها فى الدعوى سيتغير حتى لو أنها أدركت صحة تلك الأقوال والمفهوم الصريح لها ودلالاتها الواضحة لأن معناها الحقيقى يدل ويقطع أن المتهم الثانى كان يحتال على الصندوق والمسئولين به ويريد الحصول على المبلغ الذى خطط للإستيلاء عليه دون علمه بأن الطاعنة لا اختصاص لها بالعمل الذى طلب المبلغ من أجله متظاهراً ومدعياً بأنه للطاعنة ولحسابها على خلاف الحقيقة والواقع .

وكان على المحكمة حتى يسلم حكمها من هذا العوار أن تلتزم بنص ما جاء بأوراق الدعوى عن عدم اختصاص الطاعنة بالبت فى طلبات توفير أرض الصندوق المختص للسكنى بالكهرباء، وان البت فى ذلك من اختصاص غيرها وهى المهندسة، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فقد أضحى معيباً واجبا نقضه والإحالة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أدائه — ركن أساسى فى جريمة الرشوة — ويجب اثباته بما ينحسم به أمره ويتعين على الحكم بيان دليل هذا الإختصاص .

ذلك أن اختصاص الموظف بالعمل المطلوب أدائه — ركن أساسى فى جريمة الرشوة، بل وفى جريمة عرض رشوة، ويجب إثباته بما ينحسم به أمره. (نقض ١٩٦٨/١/٢٩ — س ١٩ — ٢٢ — ١٢٠)، ولذلك يتوجب على الحكم بيان دليل اختصاص

الموظف، (نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٧ - رقم ١٧٢ - ص ١٦٢).

وقضت محكمة النقض بأنه :

" فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً في وظيفته أم بسبب أنه هو - بمقتضى نظام تعيينه، وليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للاستمتاع عنه لا يمكن أن يعدّ رشوة، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه "

- نقض ١٩٤٥/٢/٥ - مج القواعد القانونية - مجموعة عمر - ج ٦ - ٤٨٥ - ٦٢٨

بل وقضت محكمة النقض بأن :

" الزعم بالإختصاص لا أثر ولا قيمة له ما لم يكن هناك وجود حقيقي لموظف عام، ووجود حقيقي لعمل حقيقي أو مزعوم، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل، وأنه يلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل الرشوة "

- نقض ١٩٧٣/١١/١١ - س ٢٤ - ١٩٢ - ٩٢٩

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٧ - ١١٤٩

- نقض ١٩٥٩/٦/١ - س ١٠ - ١٣١ - ٥٨٩

وحيث انه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنة من شأنه أن يرتب لها أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لها طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الحامى / رجائى عطية